الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٩ الجزء الثاني السنة: ٥٥ جمادى الأول ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	الأصول الفلسفية التي بنى عليها ابن سينا قوله بنفي المعاد الجسماني أ. د. خالد بن عبد العزيز السيف	٩
٢)	درجات التصوف (عرض ونقد) د. أبوزيد بن محمد مكي	٤٥
٣)	تحقيق التوحيد ومراتبه د. أحمد سردار محمد شيخ	٨٥
٤)	رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-١٤٣اهـ) دراسة وتحقيق د. صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي	١٣٧
٥)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالنعال د. نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٧٩
٦)	إيضاح النُّصوص المفصحة ببطلان تزويج الوليِّ الواقعِ على غير الحظِّ والمصلحة، تأليف الشَّيخ الإمام أبي محمَّد عبدالرَّحمن بن عبدالكريم بن زياد المَقْصَرِيِّ الزَّبِيْدِيِّ الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عليه آمين (٩٠٠-٩٧٥هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكَرَّاني الغامدي	٢٤٣
٧)	معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع أنموذجًا دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة د. إبراهيم بن ممدوح الشمري	٣٠٥
٨)	صفة اللبن الثائب من غير حمل وأثره في الرضاعة دراسة فقهية طبية مقارنة د. نواف فرحان السعيد	٣٥١
٩)	بدائل الصلاة في المسجد عند عموم الوباء - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي	٣٩١
١٠)	قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي	٤٣٩
١١)	أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. مريم بنت علي بن محيي الشمراني	٤٨٧
١٢)	المصارف الإسلامية وكسب رهان التكنولوجيا المالية مع التطبيق على المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية أ. د. أسعد حمود السعدون	٥٤٧
١٣)	الاختلالات الاقتصادية العالمية بسبب جائحة كورونا ومنهج الاقتصاد الإسلامي في مواجهتها د. هاني بن عبد الله العزي	٥٩٥

١٤)	الآثار القانونية لانتشار فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة – دراسة تحليلية – د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٦٥٥
١٥)	قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الدعوية – دراسة تأصيلية – د. محمد فهد الحربي	٧٠١

الأحكام الفقهية المتعلقة بالنعال

Jurisprudence of Wearing Insole

د. نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي
Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
Associate Professor of Jurisprudence - Faculty of Sharia, Islamic University
البريد الإلكتروني: nabeels1433@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/03/03، **القبول** - Accepted: 2021/04/15، **النشر** - Published: 2021/12/25
رابط DOI: **10.36046/2323-055-199-021**

المستخلص

بحث "**الأحكام الفقهية المتعلقة بالنعال**" جاء في ثلاثة فصول: الأول ما يتعلق بالعبادات، والثاني ما يتعلق بالمعاملات المالية، والثالث ما يتعلق بلبسه، ومتفرقات في الموضوع. وجاء البحث في (٣٦) ست وثلاثون مسألة، وتنوعت المسائل فيه، فالنعل ما يلبس في القدم ويغطي أسفله ولا يغطي جميع أعلى القدم، وختمته بخاتمة توصلت فيها أن الأصل في الانتعال الاستحباب، وهناك ما يعتري هذا من إباحة في أوصاف واستحباب، ومنع في أخرى إما لذات النعل أو لشيء خارج عنه كما في حكم في جواز الطواف بهما والصلاة بهما في الأصل، واستحباب البدء في الانتعال باليمين، وحرمة لبس النعال المصنوعة من جلود السباع، وحرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس كذلك، وجواز الانتعال قائمًا، وكراهة المشي بنعل واحدة، ويسن الاحتفاء أحيانًا.

الكلمات المفتاحية: النعال، النعل، لبس، الانتعال، النعلان.

ABSTRACT

The discussion of "**jurisprudence of Wearing Insole**" came in three chapters: the first is related the worship; the second related to the financial transactions، the third related to wearing them، and they differ in the topic. The discussion came in (38) thirty-eight issues، and the issues in it varied، so the sole is what is worn on the foot and covers the bottom and does not cover all the top of the foot. It is a forbidden in others either for the same sole or for something outside of it، as in the ruling on the permissibility of circumambulating them and praying with them in the first place، and the desirability of starting to wear with the right feet، the prohibition of wearing slippers made of predatory beast skins، the prohibition of imitating men with women and vice versa and it is permissible to wear standing، and it is disliked، to walk with one insole، and barefoot is Sunna sometimes.

Keywords:

Insoles، Insole، Wear، Wearing Insole.

المقـدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والحق، الحمد لله على إكمال الدين وإتمامه، والصلاة، والسلام على نبينا محمد بن عبدالله الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

أما بعد:

فهذا بحث في أحكام ملبوس من الملبوسات؛ وهي النعال، وسميته "الأحكام الفقهية المتعلقة بالنعال"، وانتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة. وتفصيلها سيأتي.

أسباب اختيار الموضوع

١- رغبة في الخير، ونشر العلم.

٢- جمع شتات، ومتفرق هذا الموضوع تحت نسق واحد.

٣- أهمية الموضوع كما سيأتي.

أهمية الموضوع

١- تعلق أحكام النعال، وآدابها بعدة أبواب؛ حيث لها تعلق بالعبادات، والمعاملات المالية، واللباس.

٢- اعتناء الشريعة بمثل هذا الأدب، وإن قل في أعين الناس.

٣- كثرة مسائلة حيث بلغت (٣٦) مسألة.

الدراسات السابقة

وجد هناك بحثان الأول: الأحكام الشرعية للنعل والانتعال للباحث سعود الزمانان. وهو بحث فيه (١٢) مسألة، ولم يكن مقارنا مقتصرا على قول واحد أشبه ما يكون أنه نص محاضرة أو مقال.

الثاني: فقه الانتعال للباحث رأفت الحامد العدني وهو بحث فيه (١٥) مسألة، وهو عبارة عن مقالات كان ينزلها الباحث على الشبكة العنكبوتية، ولم تكتمل، وكلا البحثين السابقين يتفقان مع بعضهما في أكثر المسائل.

خطة البحث

وقد سرت في البحث وفق الخطة الآتية:

تمهيد، وفيه: معنى النعال لغة، حكم لبس النعل.

الفصل الأول: أحكام، وآداب النعال في العبادات. وفيه ستة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: الاحتفاء أثناء قضاء الحاجة.

المبحث الثاني: استعمال النعل في إزالة الأذى.

المبحث الثالث: صفة تطهير النعلين من النجاسة.

المبحث الرابع: المسح على النعال في الوضوء.

المبحث الخامس: الأدب فيمن أراد دخول المسجد، وعليه نعلان.

المبحث السادس: حكم الدخول إلى المساجد بالنعال، ونحوها في هذه الأزمنة.

المبحث السابع: الصلاة في النعلين.

المبحث الثامن: وضع النعلين عند نزعهما للصلاة.

المبحث التاسع: وضع الأصابع حال السجود مع لبس النعلين.

المبحث العاشر: نزع النعال عن قتيل المعركة.

المبحث الحادي عشر: الدخول إلى المقابر بالنعلين.

المبحث الثاني عشر: التنخم في النعلين في المسجد.

المبحث الثالث عشر: لبس النعلين في الإحرام، وهل قطع الخفين أسفل من الكعبين يجعلها في حكم النعلين؟

المبحث الرابع عشر: تقليد الهدي بالنعل.

المبحث الخامس عشر: غمس النعل في دم الهدي عند العطب.

المبحث السادس عشر: الطواف بالنعلين ودخول الكعبة منتعلاً.

الفصل الثاني: أحكام النعل في المعاملات المالية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من بدلت نعليه بأخرى فهل يأخذ أخرى مكانها؟

المبحث الثاني: العمل في صناعة النعال، ومدى منافاته للمروءة.

الفصل الثالث: أحكام النعلين في اللباس. وفيه ثلاثة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: صفة النعل النبوي.
المبحث الثاني: صفة النعال.
المبحث الثالث: صفة لبس النعلين، ونزعهما.
المبحث الرابع: لبس النعل الصرّارة.
المبحث الخامس: لبس النعال المصنوعة من جلود نجسة في غير الصلاة.
المبحث السادس: لبس النعال المصنوعة من جلود السباع.
المبحث السابع: تشبه النساء بالرجال وعكسه في لبس النعال.
المبحث الثامن: اتخاذ النعال من الذهب، والفضة للنساء.
المبحث التاسع: حكم الانتعال قائمًا.
المبحث العاشر: لبس النعل الواحدة.
المبحث الحادي عشر: هل يصح الوقوف بنعل واحدة دون المشي؟
المبحث الثاني عشر: معنى الاحتفاء، وحكمه.
المبحث الثالث عشر: مسائل متفرقات في أحكام النعال، وتحته ستة مطالب:
المطلب الأول: الدخول إلى مجالس الناس بالنعلين.
المطلب الثاني: قلب النعلين عند انقلابها على غير وجههما.
المطلب الثالث: مشروعية سؤال الله شسع النعل.
المطلب الرابع: مشروعية الدعاء عند لبس النعل الجديد.
المطلب الخامس: فقد النعل، وما يقال عند انقطاعه، وفقده.
المطلب السادس: الضرب بالنعال في حد الخمر.
الخاتمة، وفيها أهم النتائج.
قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث

١- تتبعت المسائل في الباب.
٢- في المسائل الفقهية تصور المسألة إن احتاجت إلى ذلك، ثم ذكرت الأقوال التي وقفت عليها من مصادرها الأصلية، وأدلتها، والمناقشة، والترجيح مع بيان وجه

الرجحان.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها، وما كان في الصحيحين، أو في أحدهما فيكتفى به، وأما ما كان خارج الصحيح؛ فأذكر حكم الحديث على حسب أقوال هذا الفن صحة، وضعفًا. وأما الآثار فالعزو إلى من أخرجها، وإن وجد من حكم على الأثر فيذكر الحكم عليه.

٤- عرفت بما يحتاج إلى بيان من مصادره.

٥- ختمت البحث بخاتمة ذكرت ما توصلت إليه من النتائج.

تمهيد

وفيه: معنى النعال لغة:

قال ابن فارس: "النون، والعين، واللام أصيل يدل على اطمئنان في الشيء، وتسفل. منه النعل المعروفة؛ لأنها في أسفل القدم..."(١).

وفي الصحاح: "النعل الحذاء"(٢). "وهي التي تلبس في المشي"(٣).

"ومقتضاه أن اسم النعل لا يطلق على كل ما يلبس في الرجل"(٤).

"وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم"(٥).

مما تقدم يتبين معنى النعل بأنها ما تكون في أسفل القدم من الملبوس كما في كلام ابن فارس، وتشمل ما يمكن المشي فيه ولا يغطي كل القدم وسيأتي في وصف النعل النبوي: كان لها قبالان؛ أي: سيور على ظاهر القدم، فلو غطت كل القدم لدخلت في باب الخفين.

وتسمى في زماننا المعاصر بـ(الحذاء، المداس).

حكم لبس النعل:

يسن الاستكثار من الانتعال. والأمر للاستحباب اتفاقًا؛ لأنها من الآداب المكملة(٦).

عن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل» (٧)

---

(١) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر (٥: ٤٤٥)

(٢) إسماعيل الجوهري، "الصحاح "ت: أحمد عطار، (ط٤، دار العلم) (٥: ١٨٣١)

(٣) محمد ابن الأثير، النهاية" ت: طاهر الزاوى، المكتبة العلمية (٥: ٨٢).

(٤) عبدالرحيم العراقي، "طرح التثريب "، دار إحياء التراث العربي، (٨: ١٣٦)

(٥) أحمد بن حجر، "فتح الباري "، دار الريان (١٠: ٣٠٨)

(٦) انظر أحمد القرطبي، "المفهم"، (مجموعة محققين، دار ابن كثير) (٥: ٤١٦)، محمد بن مفلح، "الآداب الشرعية" ت: شعيب الأرنؤوط، الرسالة (٣: ٥٠٩)، وانظر يحيى النووي، "المنهاج "، دار المعرفة (١٤: ٣٠٠)، وابن حجر، "فتح الباري" ١٠: ٣٠٩، محمد بن مفلح، "الفروع" (ت: عبدالله التركي، الرسالة، ١٤٢٤هـ) (٢: ٨٢)، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ) (١: ١٥٦)، وموسى الحجاوي، الإقناع ت: عبداللطيف السبكي، (١: ٩٤).

(٧) مسلم بن الحجاج، " الصحيح"، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي (٢٠٩٦).

الفصل الأول: أحكام النعال في العبادات

وفيه ستة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: الاحتفاء أثناء قضاء الحاجة

يستحب أن لا يدخل الخلاء حافيًا؛ ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج من الشافعية، وروى البيهقي[١] بإسناده حديثًا مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه".

"والحديث المرسل، والضعيف، والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه، وهذا منها"[٢].

المبحث الثاني: استعمال النعل في إزالة الأذى

١- عن عبد الله بن الشخير، قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيته تنخع فدلكها بنعله"، وعنه بزيادة "اليسرى"[٣].

٢- عن حميد قال: حدثني من، سمع الأعرابي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم "يصلي وعليه نعلان من جلد بقر قال: فتفل عن يساره ثم حك حيث تفل بنعله"[٤].

٣- "رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب؛ فضربها بنعله"[٥].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة ظاهرة الدلالة على جواز إزالة الأذى بالنعال من قتل للعقرب، وإزالة لأثر التفل، والنخاعة، ونحو ذلك.

---

(١) (١/١٥٥).

(٢) يحيى بن شرف النووي، "المجموع "، ت: محمد المطيعي، إحياء التراث٢: ٩٤، ومحمد الشربيني، "مغني المحتاج"، (ط١، دار عالم الكتب، ١٤١٥هـ)، (١: ١٥٥).

(٣) أخرجه صحيح مسلم في صحيحه (٥٥٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠٥٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد" وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عبدالله بن أحمد في مصنفه، ت كمال الحوت، (ط١، الرشد، ١٤٠٩هـ) ١: ٤٣١).

المبحث الثالث: صفة تطهير النعلين من النجاسة

إذا تنجس أسفل النعل، أو الخف فهل يكفي في طهارته الدلك، والمسح بالأرض، أو لابد من الغسل بالماء؟

القول الأول: يجب غسله بالماء. وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

دليلهم:

قياسا على القدم، والثوب، وغيرهما إذا تنجسا فلا تطهر إلا بالماء[٣].

يناقش: أن هذا بقاء على الأصل في التطهير، وغايته طلب الدليل[٤].

القول الثاني: يجزئ دلكه بالأرض حتى تزول عين النجاسة، وتباح الصلاة فيه. وهذا قول أبو يوسف[٥]، وهو رواية عن أحمد [٦].

أدلتهم:

١- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذىً، فليمسحه، وليصل فيهما»[٧].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وطئ أحدكم الأذى

(١) النووي، المجموع (٢: ٤٢٧)

(٢) علي المرداوي، "الإنصاف "، مطبوع مع الشرح الكبير (٢: ٣٣٢)، منصور بن يونس، "كشاف القناع"، عالم الكتب (١: ١٨٩)

(٣) إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب"، دار الكتب (١: ٩٨)، النووي، "المجموع" (٢: ٤٢٧).

(٤) عبدالرحمن بن قدامة، "الشرح الكبير" ت: عبدالله التركي، (ط١، هجر ١٤١٦هـ) (٢: ٣١٢)، والبهوتي، "كشاف القناع"(١٨٩: ١).

(٥) المرغيناني، "الهداية"(١: ٣٦)، بدائع الصنائع (١: ٨٥)

(٦) ابن قدامة، الشرح الكبير (٢: ٣١٢)، الإنصاف (٢: ٣٣٢).

(٧) أخرجه أحمد في "المسند" مجموعة من المحققين، (ط١، ١٤٢٤هـ) (١١٨٧٧)، وأبو داود في سننه (٦٥٠) وحسنه النووي في "المجموع"(٢: ٤٢٨).

بخفه، أو نعله؛ فطهورهما التراب»[١].

وجه الدلالة: إطلاق ما في الحديث يدل على شمول جميع النجاسات؛ وأنها تطهر بالدلك[٢].

نوقش: أ- أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "في نعليه"، "وأن فيهما قذرا". يدل على أنه لا يجزئ دلكهما، ولم يزل القذر منهما.

أجيب عنه: لا دلالة في هذا؛ لأنه لم ينقل أنه دلكهما، والظاهر أنه لم يدلكهما؛ لأنه لم يعلم بالقذر فيهما، حتى أخبره جبريل عليه السلام[٣].

ب- "أن المراد بالقذر، والأذى ما يستقذر، ولا يلزم منه النجاسة؛ كالمخاط"[٤].

يجاب عنه: "المنع من ذلك، وأن معنى الأذى هو النجاسة"[٥].

أو التسليم فيقال يشمل هذا، وهذا فلماذا يحمل على أحد المعنيين.

٣- عموم البلوى؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم، والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها، فلو لم يجز دلكها، لم تصح الصلاة فيها[٦].

القول الثالث: يغسل من البول، والغائط؛ ويدلك من غيرهما، وهو قول المالكية[٧].

دليله:

لفحش البول، والغائط وتغليظ نجاستهما، وأما غيرهما من النجاسات فيعفى عنها؛ لما تقدم من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١: ١٤٨).

(٢) المرغيناني، "الهداية"(١: ٣٦).

(٣) ابن قدامة، "الشرح الكبير" (٢: ٣١٢)

(٤) النووي، "المجموع"(٢: ٤٢٨).

(٥) انظر: أبو الطيب شمس الدين أبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، ط٢، المكتبة السلفية، (٢: ٣٤)

(٦) المرغيناني، "الهداية"(١/٣٦) ابن قدامة، "الشرح الكبير" (٢: ٣١٢)

(٧) الحطاب، مواهب الجليل (١: ٢٣٥)، بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي "، دار الفكر (١: ٧٤).

(٨) ابن قدامة، "الشرح الكبير" (٢: ٣١٢).

يناقش: أنه تخصيص بغير مخصص.

القول الرابع: إن كانت النجاسة لها جِرم فجفّت فدلكه بالأرض جاز، وأما الرطْب فلا يجوز حتى يغسله. وإليه ذهب الحنفية[١].

دليلهم:

أن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلا ثم يحتذبه الجرم إذا جف، فإذا زال زال ما قام به. وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله؛ لأن المسح بالأرض يكثّره، ولا يطهّره[٢].

يناقش: أن الدليل عام، ولم يفرق.

الترجيح:

أنه يجزئ فيه الدلك مطلقا؛ لما تقدم من الأحاديث. ولما تقدم من مناقشة أدلة المخالفين. وأيضًا: "فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك هذا"[٣].

المبحث الرابع: المسح على النعال في الوضوء[٤]

القول الأول: جواز المسح على النعلين. ولا يعرف له قائل[٥] وقيده ابن تيمية "بمشقة نزعه"[٦].

أدلتهم:

١- عن المغيرة بن شعبة، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ومسح على الجوربين، والنعلين"[٧].

---

(١) المرغيناني، "الهداية"(١: ٣٦)، زين الدين بن نجيم، "البحر الرائق" ط٢، المكتب الإسلامي (٢٣٤: ١).

(٢) المرغيناني، "الهداية" (١: ٣٦)، الأنصاري، اللباب (٢: ١٠١).

(٣) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ) (٢٢: ١٢١).

(٤) تقدم تحرير معنى النعل في أول البحث، والمراد بها هنا ما لم يغط محل الفرض.

(٥) أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ) (١: ٩٧).

(٦) ابن تيمية "الفتاوى الكبرى"(١: ٣٠٤)، الفروع(١: ١٩٧)، والمرداوي "الإنصاف"(١٤١٢).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٨٢٠٦)، وأبوداود في سننه، (١٥٩)، والترمذي في جامعه (٩٩).

نوقش: بضعف الحديث[١].

٢- عن أبي ظبيان: أنه رأى عليا رضي الله عنه بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى"[٢].

وجه الدلالة مما سبق من الأحاديث: أنها تدل على جواز المسح على النعلين.

الأجوبة عن حديث المسح على النعلين:

أ– أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء قاله ابن خزيمة.[٣] دليله: عن علي أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءا خفيفا، ثم مسح على نعليه"، ثم قال: «هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث»[٤].

ب– يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين، والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به، ومسحه على النعلين فضل[٥].

ج– أن المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من أئمة اللغة: منهم أبو زيد الأنصاري، وابن قتيبة، وأبو علي الفارسي وآخرون[٦].

والأحاديث في المسح على النعلين محمولة على غسل الرجلين فيهما، والمسح عليهما كما روي عن ابن عمر في النعال السبتية التي ليس فيها شعر: أن النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) قال البيهقي "وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج"، والمعروف عن المغيرة، حديث المسح على الخفين، معرفة السنن والآثار (٢: ١٢١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١: ١٧٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١: ١٠٠).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١: ١٠٠).

(٥) الطحاوي، "شرح معاني الآثار" (١: ٩٧).

(٦) محمد الحطاب، " مواهب الجليل"(ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ) (١: ٣١٨)، وأحمد القرافي، "الذخيرة" (ط١، دار الغرب، ١٩٩٤) (١: ٣٢٢).

«كان يلبسها ويتوضأ فيها»[١]، والسبت: بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ، (يحذى منها النعال) السبتية[٢].

٣- أنه جاء عن ابن عمر، أنه كان إذا توضأ، ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا»[٣].

وجه الدلالة: ظاهر في فعله صلى الله عليه وسلم.

أجيب عنه: يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض، وما مسح على نعليه كان فضلاً[٤].

أو يقال: يحمل المشتبه على المحكم؛ وهو حديث ابن عمر قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها»، فأنا أحب أن ألبسها[٥].

نوقش: أنه رواه ابن عيينة عن أبي عجلان عن المقبري فزاد فيه: "ويمسح عليها"[٦].

أجيب عنه: "وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته"[٧].

القول الثاني: لا يجوز المسح على النعلين. وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦).

(٢) الأنصاري، "اللباب " (١: ٣٢٦)

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١: ٩٧).

(٤) الطحاوي، "شرح معاني الآثار" (١: ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦).

(٦) البيهقي، "السنن الكبير "(١: ٤٣٠).

(٧) البيهقي "السنن الكبير" (١: ٤٣٠).

(٨) الطحاوي، "شرح معاني الآثار "(١: ٩٧)، المرغيناني، "الهداية"(١: ٣١).

(٩) مالك بن أنس، " المدونة"(ط١، دار الكتب العلمية١٤١٥هـ) (١: ١٤٣)، الدردير "الشرح الصغير" (١: ١٥٤).

(١٠) البيهقي، "معرفة السنن" (٢/ ١٢١)، يحي العمراني، "البيان" ت: قاسم النوري، (ط١، دار المنهاج ١٤٢١) (١: ١٥٣) والنووي، "المجموع"(٢: ٢٣٣)

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، دار الكتب العلمية، (٣٨٦)، ورواية ابن هانئ (٨٦) ابن =

– قال الشافعي: "ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين"(١)

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾(٢).

وجه الدلالة: " فأمر كل قائم إلى الصلاة بغسل رجليه عموما. فلا يجوز العدول عن الغسل إلا بدليل"(٣).

فأمر كل قائم إلى الصلاة بغسل رجليه عموما. فلا يجوز العدول عن الغسل إلا بدليل؛ لعدم الحديث الصريح في هذا، والأصل هو غسل للقدمين، أو مسح للخفين، وأما النعلان فتبقى على الأصل وهو وجوب غسل الرجلين.

عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدركنا – وقد أرهقتنا الصلاة – ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين، أو ثلاثًا(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب استيعاب القدمين بالغسل.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه القول بعدم جواز المسح على النعلين؛ لقوة أدلتهم، ولما تمت به مناقشة أدلة المخالفين والأصل هو وجوب غسل الرجلين ولا ينتقل عن هذا إلا بدليل صريح فهذا الأمر مما تحتاج إليه الأمة في كل صلاة مع كثرة لبس الناس للنعلين ربما أكثر من النعال فلا تترك الشريعة بيانه، وما سكوت الشارع عن ذلك إلا وهو دال على عدم مشروعية المسح على النعلين، والله أعلم.

=

مفلح، "الفروع"(١: ١٩٧)، المرداوي، "الإنصاف"(١: ٤١٢).

(١) البيهقي، "معرفة السنن"(٢: ١٢١).

(٢) سورة المائدة (٦).

(٣) علي القصار "عيون الأدلة"(مكتبة الملك فهد، ١٤٢٦هـ) (٣: ١٣٠٥)

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٠)، ومسلم في "صحيحه"(٢٤١).

المبحث الخامس: الأدب فيمن أراد دخول المسجد، وعليه نعلان.

عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»[(١)]، ينبغي لمن أراد أن يدخل المسجد أن يتعاهد النعل، والخف، ويتفقدهما، ويمسح ما فيهما من أذى قبل دخوله المسجد ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد؛[(٢)] لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذرا، أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما)[(٣)] لكن وجود التراب والطين ونحوه على النعال مما قد يستقذر من اليابسات هل تستحب صيانة المساجد عنه؟

ابن رجب رحمه الله يرى بأن ذلك لا يستحب واستدل بحك النبي صلى الله عليه وسلم النخامة من قبلة المسجد[(٤)].

المبحث السادس: حكم الدخول إلى المساجد، والطواف بالنعال، ونحوها في هذه الأزمنة

المساجد الآن تفرش به بالخمائل، والبسط، أو كانت بدون بسط كما هو الحال في المسجد الحرام من وجود الأرضيات المرخمة ولما لتأثير الغبار، والقتر على هذه الفرش من الأذى على الناس، وزيادة تلويث لهذه الفرش. فإنه يمنع من ذلك؛ قال ابن عابدين: " إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه، وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالحصى في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل

(١) اخرجه البخاري في "صحيحه"(٤١٤).

(٢) ابن نجيم "البحر الرائق" (٢: ٣٧)، زكريا محمد الأنصاري "أسنى المطالب"، دار الكتاب الإسلامي. (١: ١٧٥)، مصطفى الرحيباني، "مطالب أولي النهى "، (ط٢، المكتب الإسلامي، (١: ٣٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١١٥٣) وَ (١١٨٧٧)، وأبو داود في سننه (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وهو حديث حسن؛ كما في المجموع (٢: ١٧٩) وانظر بسط الكلام عليه في فتح الباري لابن رجب (٣: ٤٦).

(٤) انظر: عبدالرحمن بن رجب، "فتح الباري" (ت: طارق عوض الله، ط. دار بن الجوزي) (٣: ١٢٠)

ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب تأمل"[١] لكن لو كانت هناك نعال مخصوصة بحيث لا تلبس إلا عند الدخول ونحو ذلك، وتعارف الناس عليها بحيث يذهب ما في أنفسهم من الحرج والتأذي الذي يصل من النعال الأخرى فلا بأس خاصة عند وجود الحاجة الداعية لذلك. من مرض أو برد ونحوه.

المبحث السابع: الصلاة في النعلين

الصلاة في النعلين جائزة، بالاتفاق بين العلماء[٢]، وهل يرتقي الحكم إلى الاستحباب؟ اختلفوا على أقوال:

القول الأول: لا بأس أن يصلي في نعليه إذا كانتا طاهرتين. وبه قال مالك[٣]، والشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

وليس المراد: إذا تحقق طهارتهما، بل المراد: إذا لم تتحقق نجاستهما؛ لأنه من باب انتفاء الموانع فلا يشترط تحققه كما في الشرط، فجمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة إلا ما حكي عن عطاء وحمل على الاستحباب[٦]، يدل على ذلك: أن ابن مسعود قال: "كنا لا نتوضأ من موطئ"[٧].

(١) محمد بن عابدين حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" ط. مصطفى البابي الحلبي (١: ٦٥٧)، ابن نجيم "البحر الرائق"(٢: ٣٧)، وانظر: جميل حبيب اللويحق، "التشبه المنهي عنه" (ط١دار الأندلس الخضراء، ١٤١٢هـ)، ص(٣١٢).

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (٢٢: ١٢١)، ابن رجب، "فتح الباري"(٣: ٤٢).

(٣) محمد بن أبي زيد القيرواني، "النوادر والزيادات "، (ط١، دار الغرب١٩٩٩)، (١: ٢٠٤).

(٤) ابن حجر "فتح الباري"(١: ٤٩٤)، البجيرمي سليمان بن محمد، "تحفة الحبيب على الخطيب" (ط١، دار الفكر، ١٤١٥)، (١/٢٤٠).

(٥) ابن رجب، "فتح الباري"(٣: ٤٢)، الفروع (٢/ ٨٣)، والبهوتي، "شرح المنتهى"(١: ١٥٧).

(٦) القيرواني، "النوادر والزيادات "(١: ٢٠٤)، ابن رجب، "فتح الباري" (٣: ٤٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٤)، وابن ماجه في سننه (١٠٤١)، ولفظه: " أُمرنا أن لا نكفت شعرا ولا ثوبا، ولا نتوضأ من موطئ"، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٨) وصححه.

أدلتهم:

١- سُئل أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: «نعم»[١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما"[٢].

وجه الدلالة مما سبق: "أن ملامسة النعلين الأرض التي تكثر فيها النجاسات؛ قد تقصر عن رتبة الاستحباب، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح"[٣].

نوقش: بورود الأمر به مخالفةً لليهود؛ كما سيأتي في أدلة القول الثاني[٤].

٣- أن خلع النعلين في الصلاة أفضل لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما[٥].

القول الثاني: الاستحباب، وإليه ذهب الحنفية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية[٧].

١- عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا نعالهم"[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦)، ومسلم في صحيحه (٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٥٥)، وابن ماجه في سننه (١٤٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٩)، وابن حبان في صحيحه (٢١٨٢). من حديث أبي هريرة.

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "إحكام الأحكام"، مطبعة السنة (٢٥١: ١)، ابن حجر، "فتح الباري "(١: ٤٩٤).

(٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري" (١: ٤٩٤).

(٥) انظر: ابن حجر، "فتح الباري" (١: ٤٩٤).

(٦) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"(٢: ٣٧)، ابن عابدين، "رد المحتار" (١: ٦٥٧).

(٧) الفروع (٢: ٨٣)، والبهوتي "شرح المنتهى"(١: ١٥٧)، أحمد المنقور، "الفواكه العديدة"، (ط٥، شركة الطباعة السعودية، ١٤٠٧) (٧٥: ١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٦٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٢١٨٦)، وصححه الألباني في تعليقه =

٢- عن أنس، قال: لم يخلع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نعله في الصلاة إلا مرة، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لم خلعتم نعالكم؟) قالوا رأيناك خلعت فخلعنا، قال: ((إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً))[١].

وجه الدلالة: هذا يدل على أن عادة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيًا[٢].

القول الثالث: إن خلع النعال في الصلاة بدعة. قول لبعض المالكية[٣].

دليله:

لعله يستدل بأن خلع النعل تعبدًا للصلاة يصيره بدعة وإلا فمن حيث الأصل ورد هذا وورد هذا.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه من الأقوال هو القول بالاستحباب؛ لما ذكر من الأدلة، مع جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مخالفة لليهود فهو تعلق بأمر تعبدي عقدي فدل على مشروعيته، واستحبابه.

المبحث الثامن: وضع النعلين عند نزعهما للصلاة

١-عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك، فتؤذي من خلفك» هذا لفظ ابن ماجه[٤]، ولفظ أبي داود: "إذا صلى أحدكم فخلع

=

على سنن أبي داود.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١١٥٣)، أبو داود في سننه (٦٥٠) قال البيهقي: تفرد عبد الله بن المثنى، ولا بأس بإسناده. ابن رجب، "فتح الباري" (٣: ٤٣).

(٢) ابن رجب، "فتح الباري"(٣: ٤٣).

(٣) انظر: أحمد بن علي المنجور، "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" (دار عبدالله الشنقيطي)، (٢: ٥٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة؟ =

نعليه، فلا يؤذ بهما أحدا، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما"[١]، ولفظ ابن خزيمة قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، وعن يساره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»[٢].

٢-قال عبد الله بن السائب: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فخلع نعليه فخلعهما، عن يساره»[٣].

الجمع بين الحديثين وفقههما: أنه يجعل النعلين على يساره إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل؛ لأنه يكون على يمين غيره؛ فيجعله حينئذ بين يديه، فإذا سجد كان بين ذقنه، وركبتيه[٤].

المبحث التاسع: وضع الأصابع حال السجود مع لبس النعلين.

يستحب السجود على أطراف أصابع رجليه، وتكون مفرقة موجهة إلى القبلة، وهذا في حال تجرد القدمين من الملبوس؛ فإذا كان عليهما نعلان، أو خفان فتسقط هذ السنة لوجود الحائل[٥]. ولا تجب مباشرة العضو (بدون حائل) للأرض إجماعًا في حال سجوده[٦].

قال أبو حميد الساعدي: "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه

=

(١٤٣٢). وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة (٩٨٨)"، وخص التضعيف بأول جملة وآخر جملة، وصحح البقية؛ لوجود متابعات.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٥٥). وصححه الألباني في تعليقه على أبي داود.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٩)، وابن حبان في صحيحه (٢١٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١: ٣٨٩). وابن خزيمة في صحيحه (١٠١٥)

(٤) ابن خزيمة، "الصحيح" (٢: ١٠٤، ١٠٦)، الحطاب، "مواهب الجليل" (١: ١٣٦)، المنجور، "شرح المنهج المنتخب (٢: ٥٨٥).

(٥) انظر: ابن رجب "فتح الباري" (٣: ٥٠)، ابن حجر، "فتح الباري" (٤٩٦/١)، الفروع (٢/ ٢٠٣)، ابن عابدين، "الدر المختار" (١: ٤٩٨)، محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل" (ط١، دار الكتب، ١٤١٦هـ) (١: ٢١٨).

(٦) محمد الزركشي، "شرح الزركشي" ت: عبدالله الجبرين، ط١العبيكان (١: ٥٦٨).

القبلة..."[١].

المبحث العاشر: نزع النعال عن قتيل المعركة

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم على أن الثياب، والعمامة، والقباء، والسراويل، والمدرعة، وشبهها، لا تنزع عن قتيل المعركة[٢].

ثانيًا: اختلفوا في النعل، والخف، ونحوه؛ هل تنزع عن قتيل المعركة؟

القول الأول: ينزع عن قتيل المعركة النعال، والخفاف، ونحوها عند الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة هذا ليس بواجب عندهم؛ لكنه الأولى[٥].

قال ابن عباس: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم"[٦].

وجه الدلالة: أمر بنزع الجلود، والنعال ونحوها غالبا منها، فتدخل تحت الأمر النبوي.

نوقش: بأنه محمول على أدوات القتال[٧].

القول الثاني: لا تنزع عنه. قال به المالكية[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٨).

(٢) ابن عابدين، "الدر المختار"(٢: ٢٥٠) القرافي، "الذخيرة"(٢: ٤٧٥)، النووي، "المجموع" (٥: ٢٦٤)، البهوتي، "كشاف القناع" (٢: ٩٩).

(٣) ابن عابدين، "الدر المختار" (٢: ٢٥٠).

(٤) النووي "المجموع" (٥: ٢٦٤).

(٥) ابن قدامة، "الشرح الكبير"(٦: ٩٣)

(٦) أخرجه أحمد (٢٢١٧)، وأبو داود في سننه (٣١٣٤) وفيه عطاء بن السائب قال النووي: "وقد ضعفه الأكثرون، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث". وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (٣١٣٤).

(٧) القرافي، "الذخيرة"(٢: ٤٧٥).

(٨) عبدالله بن شاس، "الجواهر" ت: حميد لحمر، (ط١، دار الغرب، ١٤٢٣هـ) (١: ١٨٩)، القرافي، "الذخيرة"(٢: ٤٧٥).

دليلهم:

البقاء على الأصل وهو أن لا ينزع عن قتيل المعركة شيء حتى يأتي النص الصريح على ذلك.

وأما الذي استدل به الجمهور فيحمل على أدوات القتال[١].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه –والعلم عند الله– هو قول المالكية؛ لقوة دليلهم، وإلحاقًا للنعال، ونحوها ببقية اللباس التي لا تنزع اتفاقًا.

المبحث الحادي عشر: الدخول إلى المقابر بالنعلين.

الدخول إلى المقابر والمشي بالنعال بين القبور له حالتان:

١) إذا كان للماشي عذر لوجود شوك أو شدة حر ونحوه؛ يخاف منه على قدميه، أو نجاسة تمسهما، لم يكره المشي فيهما؛ للعذر، ولا يدخل في ذلك لبس الخف فيجوز المشي به بين القبور لمشقة النزع، ولأنه لا يشمله اسم النعل[٢].

٢) إذا انتفت الأعذار المانعة فاختلفوا على قولين:

القول الأول: كراهة المشي بالنعال. وإليه ذهب الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١– عن بشير ابن الخصاصية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور، فقال: "يا صاحب السبتيتين، ألقهما "[٤] والسبت: بالكسر

(١) القرافي، "الذخيرة" (٢: ٤٧٥).

(٢) ابن قدامة، "الشرح الكبير"(٦: ٢٣٦) المرداوي، "الإنصاف"(٦: ٢٣٤)، البهوتي، "شرح المنتهى"(١: ٣٧٥)، البهوتي "كشاف القناع "(٢: ١٤١). وهذا خلاصة تحرير المسألة عند الحنابلة في بيان موضع الكراهة.

(٣) المرداوي، "الإنصاف"(٦: ٢٣٤)، البهوتي" شرح المنتهى"(١: ٣٧٥)، البهوتي، "كشاف القناع" (٢: ١٤١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧٨٤)، وأبو داود في سننه (٣٢٣٠)، والنسائي في سننه (٢٠٤٨).

جلود البقر المدبوغة بالقرظ، (يحذى منها النعال) السبتية[١].

وجه الدلالة: هذا أمرٌ وأدنى أحوال الأمر الندب[٢]، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص؛ بل اتفق ذلك، والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال[٣].

أجيب عنه:

أ–يشبه أن تكون تلك من جلد ميتة لم تدبغ[٤].

ب– يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك الرجل بخلع النعلين لمعنى آخر من قذر رآه فيها يقذر القبور. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه نعلاه، ثم أمر بخلعهما فخلعهما وهو يصلي؛ فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين؛ ولكنه للقذر الذي كان فيهما[٥].

ج– إن النعال السبتية من لباس أهل التنعم[٦].

٢– لأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزي أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين[٧].

القول الثاني: جواز المشي بالنعال بين القبور. وإليه ذهب الحنفية [٨] والشافعية [٩].

١– عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العبد إذا وضع في

---

(١) الأنصاري، "اللباب " (١: ٣٢٦)

(٢) ابن قدامة، "الشرح الكبير" (٦: ٢٣٧)

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"(١٠: ٣٠٩)

(٤) ابن حبان، "صحيح ابن حبان"(٧: ٤٤٣)، الطحاوي، "شرح معاني الآثار" (١: ٥١٠).

(٥) الطحاوي، "شرح معاني الآثار" (١: ٥١٠)، الأنصاري، " اللباب" (١: ٣٢٦)، النووي، "المجموع"(٥: ٢٠٥).

(٦) معالم السنن (١: ٣١٧).

(٧) النووي، "المجموع"(٥: ٢٠٥)، ابن قدامة، "الشرح الكبير"(٦: ٢٣٧).

(٨) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"(١: ٥١٣)، الأنصاري، " اللباب" (١: ٣٢٦)، لجنة علماء الهند "الفتاوى الهندية"، (ط٢، دار الفكر، ١٤١٠هـ) (١: ١٦٧).

(٩) النووي، "المجموع"(٥: ٢٠٥)، حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (ط١، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ) (١: ٣١٧). ولم أقف للمالكية على قول بل ذكر ابن عبد البر وابن بطال الخلاف في المسألة ولم يشيرا إلى قول مالك في هذا. التمهيد (٢١: ٧٨)، شرح ابن بطال على البخاري (٩: ١٢٥).

قبره، وتُولِّي، وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم"[١].

هذا يدل على إباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور[٢].

نوقش: أن إخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – "أن الميت يسمع قرع نعالهم" لا ينفى الكراهة، إنما يدل على وقوع هذا منهم، ولا نزاع فيه. [٣]

٢– فإذا جاز دخول المسجد بالنعل والصلاة به فالمقبرة أولى[٤].

نوقش: يحتمل أن يكون النهي؛ لإكرام الميت؛ كما ورد النهي عن الجلوس على القبر[٥].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني؛ لقوة دليلهم، وحديث السبتيتين واقعة عين لم يعلل بعلة يكتنفه احتمالات إما لمعنى الجلد أو لمعنى في النعل، ومع وجود الاحتمالات لا يرقى الحكم إلى الكراهة؛ والله أعلم.

المبحث الثاني عشر: التنخم في النعلين في المسجد أو في تراب المسجد مباشرة

هنا مسألتان:

الأولى في بيان حكم التفل والتنخم في المسجد على النعلين، **والثانية** في التنخم مباشرة على التراب.

الأولى فقال مالك: عن التنخم في النعلين في المسجد: "إن كان لا يصل إلى موضع حصيرة يتنخم تحتها فلا أرى بأسا، وإن كان يصل إلى الحصيرة فإني (أستحسنه)، ولا أحب لأحد أن يتنخم في نعليه"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨).

(٢) الطحاوي، "شرح معاني الآثار" (١: ٥١٠).

(٣) ابن قدامة، "الشرح الكبير"(٦: ٢٣٧).

(٤) شرح معاني الآثار (١: ٥١٠)، ابن حجر، "فتح الباري" (١٠: ٣٠٩).

(٥) ابن حجر، "فتح الباري" (١٠: ٣٠٩).

(٦) محمد بن رشد، "البيان والتحصيل"(ط٢، دار الغرب، ١٤٠٨هـ) (١: ٣٢٠). وهنا عبارة (أستحسنه) يظهر أن فيها تصحيف فهي لا تتوافق مع التعليل التالي له. قال في النوادر (١: ٥٣٤): "وكره أن يتنخم على حصيره ويدلك"، ثم وجدت النقل على التمام في لوامع الدرر (٢: =

قال ابن رشد الجد: "هذا كله بيّن؛ أما كراهيته أن يتنخم في الحصير، ثم يدلكه برجله؛ فلأن ذلك لا يزيل أثرها من الحصير، وفي ذلك أذية للمصلين، وإضاعة لحرمة المسجد"

ثم شرع ابن رشد يبين حكم المسألة الثانية:

"وأجاز أن يتنخم تحت الحصير كما أجاز أن يتنخم في الحصباء، ويدفنه، فقد روي أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «التفل في المسجد خطيئة، وكفارته أن يواريه»"(١).

وقال القاضي عياض: "قوله "خطيئة" إنما هو لمن تفل فيه، ولم يدْفن؛ لأنه يُقَذِّرُ المسجد، ويتأذى به من يَعلق به، أو رآه؛ كما جاء في الحديث الآخر: "لئلا تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه فتؤذيه"(٢)، فأما من اضطر إلى ذلك فدفن، وفعل ما أمر به فلم يأت خطيئة، فكأن بدفنه لها؛ أزال عنه الخطيئة، وكفرها، لو قدرنا بصاقه فيه ولم يدفنه"(٣).

ظاهر النقول السابقة يدل على جواز التنخم في المسجد في النعلين إن كان لا يصل إلى حصير المسجد وفراشه، وإن كان يصل إلى الحصير ونحوه فممنوع للأذية ونحوها، وإن كان تحت الحصير يدفن مع التراب فلا بأس؛ لكن اعترض عليه النووي بقوله: " فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به"(٤).

وكلام النووي هو الصواب؛ لعموم الحديث، والحكم بأنه خطيئة مطلقًا، وعجز الحديث يدل على صدره؛ فقوله: "كفارتها دفنها"، دال على حصول الإثم بذلك مطلقًا.

=

٤٩١) بزيادة (لا أستحسنه) فاستقام المعنى.

(١) ابن رشد، "البيان والتحصيل" (١: ٣٢٠). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٥)، ومسلم في صحيحه (٥٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢: ١٤٤).

(٣) عياض اليحصبي، "إكمال المعلم " ت: يحيى إسماعيل، ط١، دارالوفاء، ١٤١٩هـ (٢: ٤٨٧)

(٤) النووي، "المجموع"(٥: ٤١).

المبحث الثالث عشر: لبس الخفين مع وجود النعلين في حال الإحرام

– أما لبس الخفين مع وجود النعل في حال الإحرام، فإنه لا يجوز للرجل المحرم لبس الخف، بل يلبس النعلين[١]، فلو لم يجد النعلين، ومعه خفان فهل يقطعهما أسفل من الكعبين، أو تبقى كما هي بدون قطع؟

القول الأول: يقطعهما أسفل من الكعبين، قال به أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤].

دليلهم: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»[٥].

وجه الدلالة: فيه أمر بقطع الخفين، ولا فساد فيما أمر به الشرع.

القول الثاني: إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين، ولا يقطعهما تحريمًا، لأن في قطعهما فسادا، قاله عطاء، وإليه ذهب الحنابلة[٦].

أدلتهم:

١–حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول: «السراويل، لمن لم يجد الإزار، والخفان، لمن لم يجد النعلين» يعني المحرم[٧].

٢–وجابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجد

(١) ابن نجيم، "البحر الرائق" (٢: ٣٤٨)، محمد بن رشد، "بداية المجتهد"(٢: ٢٣٤)، النووي، "المجموع"(٧: ١٧٣)، عز الدين ابن جماعة الكناني، "هداية السالك"، ت: صالح الخزيم، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢) (٧١١: ٢)، البهوتي، " شرح المنتهى"(١: ٥٣٩).

(٢) ابن نجيم، "البحر الرائق" (٢: ٣٤٨)، ابن عابدين، "الدر المختار" (٢: ٤٩٠).

(٣) المدونة (١: ٤٦٤)، ابن شاس، " الجواهر " (١: ٣٩٥).

(٤) النووي، "المجموع" (١٧٣/٧)، هداية السالك (٧١١/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٦)، ومسلم في صحيحه (١١٧٧).

(٦) الحجاوي، "الإقناع"(١: ٣٥٧)، البهوتي، "شرح المنتهى" (١: ٥٣٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٨٤١)، مسلم في صحيحه (١١٧٨).

نعلين، فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا، فليلبس سراويل»[١]، وجه الدلالة: عملاً بالإطلاق؛ فإنه لم يأمر فيهما بقطع، ولو وجب لبيّنه.

نوقش: بأنه بيّن ذلك -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث ابن عمر، فيحمل المطلق على المبين، جمعًا بين الأدلة.

أجيب عنه: أن يقال يشترط في حمل المطلق على المقيد أن لا يفضي الإطلاق إلى تأخير بيان واجب، والحمل هنا مفضٍ إلى ذلك؛ لأن حديث ابن عمر كان في المدينة، [٢]

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، فالحديث الذي فيه الإطلاق كان بمكة مع اجتماع الحجاج، فهذا يدل على نسخ الحكم الأول(القطع).

وهل قطع الخفين أسفل من الكعبين يجعلهما في حكم النعلين؟

وأما حكم لبس مقطوع الخفين دون الكعبين، مع وجود نعل:

القول الأول: لم يجز، وفدى إن لبس. قال به المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

١- عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»[٦].

وجه الدلالة: شرط لجواز لبسهما عدم النعلين[٧].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في صحيحه (١١٧٩).

(٢) ابن مفلح، "الفروع " (٥: ٤٢٥).

(٣) مالك، "المدونة"(١: ٤٦٤)، "ابن شاس، " الجواهر "(١: ٣٩٥).

(٤) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة" ت: شعيب الأرناؤوط، (ط٢، ١٤٠٣هـ) (٧: ٢٤٣)، هداية السالك (٢: ٧١٣)، النووي، "المجموع"(٧: ١٧٣).

(٥) الفروع (٥: ٤٢٣)، ابن قدامة، "الشرح الكبير"(٨: ٢٥١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج(١١٧٧).

(٧) ابن مفلح، "الفروع" (٥: ٤٢٥)

٢- ولأنه محيط بالعضو بقدره كغيره[١].

القول الثاني: جوازه. قال به الحنفية[٢]، ووجه عند الحنابلة اختاره ابن تيمية[٣].

١- أنه ليس بخف؛ وإنما أمرهم بالقطع أولا؛ لأن رخصة البدل لم تكن شرعت؛ لأن المقطوع يصير كنعل، لأنه فإباحته أصلية، وإنما المباح بطريق البدل الخف المطلق، وإنما شرط عدم النعل؛ لأن القطع مع وجوده إفساد[٤].

٢- لو كان لبسه محرمًا، وفيه فدية لما أمر بقطعه؛ لعدم الفائدة[٥].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه القول الأول لدلالة ظاهر السنة، وإنما أذن في الخفين بشرط عدم النعلين مع قطعهما أسفل من الخفين، وهذا لا يخرجه عن كونه يسمى خفًا.

المبحث الرابع عشر: تقليد الهدي بالنعل عند بعثه إلى البيت.

لا خلاف أنه يقلد الهدي نعلًا، أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال إذا كان الهدي إبلًا، أو بقرًا؛[٦] لما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»[٧].

٢- عن المسور بن مخرمة، ومروان قالا: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية

(١) ابن مفلح، "الفروع" (٥: ٤٢٥)

(٢) ابن نجيم، "البحر الرائق"(٢: ٣٤٨).

(٣) ابن مفلح، " الفروع" (٥: ٤٢٥).

(٤) ابن نجيم، "البحر الرائق"(٢: ٣٤٨)، البغوي، "شرح السنة"(٧: ٢٤٣)، الفروع (٥: ٤٢٥).

(٥) ابن نجيم، "البحر الرائق" (٢: ٣٤٨).

(٦) ابن الجلاب، "التفريع" (١: ٣٣٢)، "الاستذكار" ت: عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ١٤٢٦هـ) (١٨٥/١١)، النووي، "المجموع" (٨: ٢٠٥)، البهوتي، "كشاف القناع" (٣: ١٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٧٠٠).

من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة»[١].

واختلفوا في تقليد الغنم النعال:

القول الأول: تقلد الغنم، وبه قال الشافعية[٢]؛ لكن من القِرب لا النعال؛ للمشقة، وأما الحنابلة يقلدها النعل، أو القرب[٣].

دليلهم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالًا»[٤].

القول الثاني: لا تقلد. وقال به الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

دليلهم: لضعفها عن تحمل القلائد؛ لطول المسافة[٧].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه والله أعلم القول القائل بتقليدِ الغنمِ النعالَ ونحوها مما لا مشقة فيها إشعارا بأنها هدي؛ على ما جاء في حديث عائشة السابق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩٤)

(٢) العمراني، "البيان"(٤: ٤١٢)، النووي، " المجموع" (٨: ٣٥٧)، محمد الشربيني، "مغني المحتاج"، (ط١، دار الكتب، ١٤١٥هـ) (١: ٥٣٢).

(٣) ابن قدامة، "الشرح الكبير" (٩: ٤٠٧)، المرداوي، "الإنصاف"(٩: ٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٢١).

(٥) عبدالغني الميداني، اللباب (ط١، دار البشائر، ١٤٣١هـ) (٢: ٥١١)، ابو بكر بن علي الزبيدي، "الجوهرة النيرة" (المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢) (١: ١٦٥).

(٦) أبي الوليد سليمان الباجي، "المنتقى"، مطبعة السعادة (٢: ٣١٢)، "ابن شاس، " الجواهر"(١: ٣٠٩).

(٧) الباجي، "المنتقى"(٢: ٣١٢)، الشيرزاي، "المهذب"(١: ٤٢٩).

المبحث الخامس عشر: غمس النعل في دم الهدي عند العطب[١]

إذا عطب الهدي واعترته آفة تمنعه من السير ماذا يفعل بالنعل المعلق في عنقه بعد ذبحه:

يشرع غمس النعل بعد ذبحه في دم الهدي عند عطبه، ثم يضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله[٢]، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته على الأصح عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

لما روى ابن عباس، أن ذؤيبًا أبا قبيصة، حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك»[٥].

وذهب بعض الشافعية في القول الآخر[٦] إلى جواز أكل الفقراء من رفقة المهدي وحملوا الحديث على أن أولئك الذين ورد فيهم الحديث كانوا أغنياء[٧].

وأجيب عنه: بأنه تأويل ضعيف.

وذهب المالكية[٨]: بأن أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء بدليل قوله في حديث" ناجية الأسلمي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معه بهدي، فقال: "إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس"[٩].

---

(١) «عطب الهدي» وهو هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٢٥٦).

(٢) عثمان الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ط١، مطبعة الأميرية١٣١٣هـ) (٢: ٩١)، الباجي، "المنتقى"(٢: ٣١٣)، القرطبي "المفهم"(٣: ٤٢٤)، النووي: المجموع"(٨: ٢٠٥)، البهوتي "كشاف القناع"(٣: ١٥).

(٣) النووي، "المجموع"(٨: ٢٠٦).

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير" (٩: ٣٩٦)، البهوتي، "كشاف القناع" (٣: ١٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٨).

(٦) النووي، "المجموع"(٨/٢٠٦)، النووي "المنهاج على شرح مسلم"(٩: ٧٧).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) الجلاب، "التفريع") (١: ٣٣٢)، ابن عبد البر، "الاستذكار"(١١: ١٨٥).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٦٢) وصححه الألباني في تعليقه على هذا الحديث.

وجه الدلالة: لم يخص أهل رفقته من غيرهم[١].

يناقش: أن هذا عام ودليل القول الأول خاص.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول لقوة دليلهم حيث إنه خصص من عام والخاص مقدم على العام، وهذا المعنى لحكمة لئلا يقصر في حفظها فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها[٢].

المبحث السادس عشر: دخول الكعبة منتعلاً والطواف بالنعلين

نص الكاساني من الحنفية على جواز الطواف منتعلا[٣] مالك يرى جواز الطواف منتعلًا لكن يكره الدخول إلى البيت (الكعبة)[٤]، والحنابلة يستحبون الاحتفاء عند الدخول إلى الكعبة فمفهومه جواز الدخول منتعلًا[٥]. فالطواف منتعلًا لابأس به فهو يأخذ حكم الصلاة بالنعال[٦] كما تقدم في مبحث الصلاة بالنعال، بل هو أولى بالجواز[٧] ونص الشافعية على استحباب الاحتفاء إلا لعذر[٨]، ولم أقف لهم على دليل وربما يستدلون بحديث أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "قد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى؛ تعظيمًا للحرم"[٩]، والخلاف يسير في المسألة

(١) ابن عبدالبر، "الاستذكار"(١١: ١٨٥)

(٢) ابن قدامة، "الشرح الكبير"(٩: ٣٩٧)

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"(٢: ١٣١).

(٤) انظر: المواق، "التاج والإكليل"(٤: ٢٠٠).

(٦) المرداوي، "الإنصاف" (٤: ٥٠)، البهوتي، "كشاف القناع"(٢: ٥٠٧)

(٦) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"(٢٦: ١٢٤).

(٧) الكاساني، "بدائع الصنائع"(٢/١٣١).

(٨) الشربيني، "مغني المحتاج"(٢/٢٤٧).

(٩) أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس (٢٩٣٩)، ومن حديث أبي موسى عند العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٦)، ولا تصح هذه الروايات. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٨٥٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٦/١)، خلاصة البدر المنير (٢/ ٤) التلخيص (٢/ ٢٤٢).

وهذا من حيث الأصل حيث كان المسجد الحرام أرضه ترابًا فوطء التراب في خارج المسجد ثم الدخول إليه لا يؤثر؛ لأن البقعة من جنس واحد، ولكن لما استحدث في هذا العصر من وضع البسط والفرش ووجود الأرض الصلبة (المفروشة بالرخام) فإنه يمتنع الطواف بالنعال لما فيه من الأذية للناس.

الفصل الثاني: أحكام النعل في المعاملات المالية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من بدلت نعليه بأخرى، فهل يأخذ أخرى مكانها؟

القول الأول: من أُخِذ متاعه، أو أُخِذ نعله، وتُرِك له بدله فلقطة[١]. لا يملكه بذلك، وهو الصحيح عند الحنابلة؛ لأن سارق الثياب، ونحوها لم يجرِ بينه، وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عنها؛ فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره، ولا يُعرف صاحبه فيعرِّفه؛ كاللقطة[٢].

القول الثاني: أن ينظر في هذا، فإن كانت ثَم قرينة تدل على السرقة؛ وإلا فهي في حكم اللقطة؛ بأن تكون ثيابه أو نعله خيرًا من المتروكة، وكانت مما لا تشتبه على الآخذ بثيابه ونعله، فلا حاجة إلى التعريف؛ لأن التعريف إنما جعل في المال الضائع عن ربه؛ ليعلم به، ويأخذه، وتارك هذا عالم به راضٍ ببدله عوضًا عما أخذه، ولا يعترف أنه له، فلا يحصل في تعريفه فائدة، فإذًا ليس هو بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص. وهو احتمال لابن قدامة، وصوبه المرداوي، وقال الحارثي: وهذا حسن. وقال: قد يقال فيه بمعنى مسألة الظفر. ومذهب أحمد، منع الأخذ فيها[٣].

القول الثالث: أنه يرفعها إلى الحاكم، ليبيعها، ويدفع إليه ثمنها عوضًا عن ماله. وهو وجه عند الحنابلة.[٤]

دليلهم: لم أقف لهم على شيء.

الترجيح:

والقول الثاني أقرب إلى الرفق بالناس؛" لأن فيه نفعا لمن سرقت ثيابه، بحصول عوض عنها، ونفعًا للسارق بالتخفيف عنه من الإثم، وحفظًا لهذه الثياب المتروكة من الضياع، وقد

(١) انظر: المرداوي، "الإنصاف" (١٦: ٢٧٦) البهوتي، "كشاف القناع" (٤: ٢٢٣)،

(٢) المرداوي، "الإنصاف" (١٦: ٢٧٦)

(٣) محمد بن قدامة، "المغني"، ت: عبدالله التركي، عالم الكتب (٨: ٣١٩)، ابن قدامة، ابن مفلح، "الفروع"(٧: ٣١٩)، المرداوي، "الإنصاف" (١٦: ٢٧٦) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (٢: ٣٧٧).

(٤) المصادر السابقة.

أباح بعض أهل العلم لمن له على إنسان حق من دين، أو غصب، أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه، إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك، فهنا مع رضا من عليه الحق بأخذه أولى. وإن كانت ثم قرينة دالة على أن الآخذ للثياب إنما أخذها ظنا منه أنها ثيابه، مثل أن تكون المتروكة خيرا من المأخوذة أو مثلها، وهي مما تشتبه بها، فينبغي أن يعرفها هاهنا؛ لأن صاحبها لم يتركها عمدا، فهي بمنزلة الضائعة منه.

والظاهر أنه إذا علم بها، أخذها ورد ما كان أخذه فتصير كاللقطة في المعنى"[(١)].

المبحث الثاني: العمل في صناعة النعال، ومدى منافاته للمروءة

وكانت هذه الصنعة تسمى "صنعة الإسكاف"(صناعة النعال):

تعتبر من الحرف الدنيئة؛ لأن متعاطيها قلّ أن يتوارى النجاسة من أسفل النعل حين خصفها[(٢)].

اختلاف بين الفقهاء في المهن الدنيئة، وصلتها بالمروءات:

القول الأول: سقوط المروءة بالمهن الدنيئة؛ لذا لا تقبل شهادتهم. وهو قول بعض الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، إذا لم تكن ضرورة[(٣)].

دليلهم: لأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات؛ فهي دليل على خفة عقولهم[(٤)].

القول الثاني: القبول لشهادة أصحاب الحرف الدنيئة إذا كانوا عدولا. وإليه ذهب الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

---

(١) ابن قدامة، "المغني" (٨: ٣٢٠)، المرداوي، "الشرح الكبير"(١٦: ٢١٤).

(٢) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"(٤: ٤٣٢)، "قاموس الصناعات الشامية" ص(٣٨)، نقلاً عن "المروءة وخوارمها" مشهور حسن آل سلمان، (ط٢، دار بن عفان، ١٤١٦هـ) ص(٢١٧).

(٣) محمد ابن الأخوة، "معالم القربة"، دار الفنون، ص(٢١٥)، أبي الخطاب الكلوذاني، "الهداية"، (ط١، دار غراس، ١٤٢٥هـ) (ص: ٥٩٥).

(٤) ابن الأخوة، "معالم القربة" ص(٢١٥) أبي الخطاب "الهداية" (ص: ٥٩٥).

(٥) الزيلعي، "تبيين الحقائق" (٤: ٢٢٣)

(٦) الأنصاري، "أسنى المطالب" (٤: ٣٤٨)، ابن حجر، "تحفة المحتاج" (١٠: ٢٢٤)

(٧) أبي الخطاب، "الهداية" (ص: ٥٩٥) البهوتي، "كشاف القناع"(٦: ٤٢٤).

دليلهم:

أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

لأنه قد تولاها كثير من الصالحين وأهل المروءة[١].

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم – رجحان القول الثاني القائل بأن العمل في الحرف الدنيئة لا يؤثر على عدالة العامل فيها؛ لعدم الدليل الصريح في ذلك، مع عموم الأدلة الدالة على جواز التكسب في المهن المباحة ولم يرد ما يقيدها، وقال بذلك جمع من المحققين من أهل العلم[٢].

(١) ابن قدامة، "المغني: (١٠: ١٥٠).

(٢) محمد الشوكاني، " إرشاد الفحول"، (ت: أحمد عزوز، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩) (١٤٤: ١)، عبدالعزيز بن باز، "مجموع فتاوى ابن باز"(جمع وطبع محمد الشويعر) (٤٢٥: ٥)، قاموس الصناعات الشامية ص(٢٧٣)، آل سلمان، "المروءة وخوارمها" ص(٢٠٦).

الفصل الثالث: أحكام النعلين في اللباس، وفيه ثلاثة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: صفة النعل النبوي.

١- عن أنس رضي الله عنه: «أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قِبالان»[١].

«نعلين جرداوين لهما قِبالان»

القِبالان: بكسر القاف، وهو السير بين الوسطى والتي تليها[٢]، أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع؛ فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد[٣]. ويستحب أن يقابل بين نعليه[٤].

وجاء حديث: "قابلوا النعال". أي اعملوا لها قبالين[٥].

٢- عن يزيد بن أبي زياد، قال: «رأيت نعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مخصرة ملسنة له عقب خارج».[٦]

٣- عن عبد الله بن الحارث، قال: «قدمت المدينة فأتيت بنعلين زعموا أنهما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات زمامين مثني طرف ذؤابتهما في عقدها»، فحدثت به محمدا فدعا بنعله مكانه فغيرهما".[٧]

قلت: يحمل الاختلاف هنا إن صحت الروايات على تعدد النعال.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٥٨٥٧)

(٢) انظر: البهوتي، "شرح المنتهى"(١: ١٥٧).

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"(١٠: ٣١٢)

(٤) انظر ابن مفلح، "الآداب الشرعية"(٣: ٥١١).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير(١٧/١٧٠) (٤٥٠)، وقال الهيثمي: " فيه عبدالله بن هرمز ضعيف". مجمع الزوائد (٥/١٣٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥: ١٧٧).

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل برقم(٤٣٩).وهو مرسل.

المبحث الثاني: صفة النعال

قال الحنابلة: يسن كون النعل أصفر، والخف أحمر، أو أسود، وأن يقابل بين نعليه[١].

لعلهم يستدلون بما جاء عن بريدة بن الحصيب: " أن النجاشي أهدى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خفين ساذجين أسودين، فلبسهما".[٢] لكن القول بأنه يسن كذا، يحتاج إلى دليل، وهذه الأحوال إذا لم يأت فيها نص تقيد بالعرف بما لا يخالف شرعًا. قال ابن عقيل: " لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلا في الحرام"، [٣] وقال البيهقي: " الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صيّر صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب"[٤].

المبحث الثالث: صفة لبس النعلين، ونزعهما

الحذاء كرامة للرجل؛ حيث إنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل، والتأخير في نزعه؛ ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة.[٥].

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع»[٦].

واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم[٧].

مستند الاتفاق: ما روته عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله، في نعليه، وترجله، وطهوره»[٨].

---

(١) ابن مفلح، "الفروع وتصحيح الفروع" (٢: ٨٢)، البهوتي، "شرح المنتهى"(١: ١٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، (٣٦٢٠)، وحسنه الألباني في تعليقه عليه (٣٦٢٠).
خفين ساذجين تثنية ساذج بالذال المعجمة وهو معرب ساده أي ليس عليهما اعلام من الخيوط وغيرها للزينة. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: ٢٥٨).

(٣) غاية المنتهى (١: ١٤٥).

(٤) ابن حجر، " فتح الباري" (١٠: ٣١٠، ٣٠٩)

(٥) الخطابي، "معالم السنن"(٤: ٢٠٤)، العظيم آبادي، "عون المعبود" (١١: ١٣٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٩٧).

(٧) أحمد بالعيني، "البناية، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠) (١: ٢٤٨)، الخلوتي، "حاشية الصاوي" (١: ٩٣)، الأنصاري، "أسنى المطالب"(١: ٢٧٨)، ابن قدامة، "الشرح الكبير"(١: ٢٧٨).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨).

المبحث الرابع: لبس النعل الصرّارة

يكره لبس نعل صرّارة قاله أحمد. وقال: لا بأس أن يُلبس للوضوء؛ لأنه من زي العجم(١).

معنى صرارة: "الصرة: شدة الصياح. صر الجندب صريرا، وصرصر الأخطب صرصرة. والصراري: الملاح، ويمكن أن يكون لرفعه صوته"(٢).

وأما لبس النعال ذات الكعب العالي: فذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جوازه لما فيه من التدليس، وخشية السقوط، وإظهار شيء من بعض أجزاء المرأة.

فقالوا: "لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعا بتجنب الأخطار بمثل عموم قول الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴿١٩٥﴾﴾ (٣) وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٤).

كما إنه يظهر قامة المرأة وعجيزتها أكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس، وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها" وبه قالت اللجنة الدائمة(٥).

وذهب بعض العلماء إلى جعل لبس الكعب العالي من التبرج، لأنه يرفع المرأة ويبرزها، مع ضرره الطبي، فإن كان له صوت كان أقبح، وأفدح(٦). وهو رأي الشيخ محمد العثيمين.

قلت: وإذا كان له صوت ظاهر عند طرقه بالأرض فهل يدخل تحت النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (٧).

---

(١) انظر: البهوتي، "كشاف القناع"(١: ٢٨٧، ٧٨)، ابن مفلح، "الآداب الشرعية"(٣: ٥٠٨)، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم" ت: ناصر العقل، (ط١، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ) (١: ٣٩٩)، اللويحق، "التشبه المنهي عنه" ص (١٣٠).

(٢) ابن فارس، "مقاييس اللغة" (٣: ٢٨٤).

(٣) سورة البقرة(١٩٥).

(٤) سورة النساء (٢٩).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٧/ ١٢٣).

(٦) محمد بن صالح العثيمين، حكم لبس الكعب العالمي للمرأة، استرجعت بتاريخ١٤٤٢/٨/١٧هـ، الرابط الإلكتروني: https: //binothaimeen.net/content/12907

(٧) سورة النور(٣١).

المبحث الخامس: لبس النعال المصنوعة من جلود نجسة في غير الصلاة.

الجلود الطاهرة يجوز لبسها بالإجماع[١].

أما لبس الجلود النجسة في غير الصلاة فاختلفوا فيها:

القول الأول: الأعيان النجسة لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب، أو بدن إلا لضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة. وإليه ذهب المالكية[٢]، وهو الصحيح عند الشافعية[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤].

أدلتهم:

١- عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه؛ فأكلوا ثمنه"[٥].

وجه الدلالة: نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيع النجس، وذلك أصل في منع الانتفاع بالنجاسات مطلقًا[٦].

٢- عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأرض جهينة وأنا غلام شاب: "أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٧]

وجه الدلالة: وهذا عام يشمل جميع أنواع الاستمتاع من الميتة.

---

(١) انظر: النووي، "المجموع" (٤: ٤٤٧)

(٢) عبدالعزيز بن بزيزة، "روضة المستبين في شرح التلقين" (ط١، دار بن حزم، ١٤٣١هـ) (٢/ ٨٩٩)، القيرواني، "النوادر والزيادات" (٤: ٣٧٧).

(٣) النووي، "المجموع" (٤: ٤٤٦)، الشربيني، "مغني المحتاج"(١: ٥٨٦).

(٤) المرداوي، "الإنصاف" (١: ١٧٣)، البهوتي، "كشاف القناع"(١: ٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه (١٥٨١)

(٦) ابن بزيزة، "روضة المستبين" (٢: ٨٩٩)

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧٨٠).أبو داود في سننه، (٤١٢٧)، والترمذي في جامعه (١٧٢٩).

نوقش: بضعفه؛ كما في تخريجه.

القول الثاني: الجواز. هو وجه عند الشافعية[١]، ورواية عن أحمد بشرط إذا لم يحصل معها تنجيس إلى غيرها وهي المذهب. واختار الجواز ابن تيمية.[٢]

دليلهم:

لأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم، وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ولأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به، كالاصطياد بالكلب، وكركوب البغل، والحمار[٣].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني لصحة الاستدلال، وأيضا فإن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول يدل على الاحتمال الآخر في الحديث أن المعنى فيه إنما هو السؤال عن حكم البيع لا السؤال عن الانتفاع فالسياق هو عن البيع لا الانتفاع فذكرهم للمنافع دل على أنه متقرر عندهم جواز الانتفاع.والله أعلم

المبحث السادس: لبس النعال المصنوعة من جلود السباع.

القول الأول: لا بأس بلبس جلود السباع المدبوغة، والذكية. وإليه ذهب الحنفية[٤]، ووافقهم المالكية في المذكاة فقط[٥]، وهو رواية عن أحمد [٦].

دليلهم:

لأنها عين طاهرة مباحة طهرت بالدباغ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله –

(١) النووي، "المجموع" (٤: ٤٤٦)

(٢) النووي، "المجموع" (٤: ٤٤٦)، ابن الصلاح، "فتاوى ابن الصلاح"(٢: ٤٧٢)، ابن مفلح، "الفروع"(١: ١١٧، ١١٣)

(٣) ابن قدامة، "الشرح الكبير"(١: ١٦٥)، البهوتي، "شرح المنتهى" (١: ٣٠).

(٤) ابن عابدين، "الدر المختار" (٦: ٣٥١) علي السغدي، "النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، (ط٢، الرسالة، ١٤٠٤هـ) (١: ٢٤٩) نص على كراهة جلود السباع.

(٥) مالك، "المدونة" (١: ١٨٣)، الحطاب، "مواهب الجليل" (١: ١٠٢).

(٦) ابن مفلح، "الفروع"(١: ١١٣).

صلى الله عليه وسلم-: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»،[١] وجه الدلالة: وهذا عام[٢].

القول الثاني: يحرم لبس جلود السباع قبل الدباغ، وبعده، وإليه ذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه يحرم استعمال جلود السباع قطعًا فيما يجب فيه مجانبة النجاسة من صلاة وغيرها، وهل يحرم على الإطلاق؟ فيه وجهان. وأما بعد الدباغ فنفس الجلد طاهر. والشعر الذي عليه نجس لا يؤثر فيه الدباغ على الصحيح عند الشافعية؛ فاستعمال الوجه الذي عليه الشعر اذاً ممتنع مطلقا، ولأجل أنه عادة لا يزال الشعر؛ لذا ورد الحديث بالنهي عنه مطلقًا كما سيأتي[٤].

أدلة القولين السابقين:

١- المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية "أنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها"، قال: "نعم"[٥]

٢-عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع»[٦]

وجه الدلالة: وهذا عموم، سواء ذكي أم لا.[٧]

نوقش: هو محمول على غير المذكى؛ بدليل قوله تعالى: { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ۝٣} [٨]

أجيب عنه: بحمل دليلهم على ما كان طاهرًا في الحياة، وحديث النهي عن جلود

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٦). وعند الترمذي في جامعه (١٧٢٨) بلفظ "أيما إهاب..." وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ابن قدامة، "الشرح الكبير"(١: ١٦٨).

(٣) المرداوي، "الإنصاف" (١: ١٧٣)، البهوتي، "كشاف القناع" (١: ٥٦، ٢٧٨).

(٤) النووي، "المجموع"(١: ١١٥)، ابن حجر، "تحفة المحتاج" (٧: ٤٣٢)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٣١) قال في المجموع (١: ٢٣٩) بإسناد حسن.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٧٠٦)، وأبو داود في سننه (٤١٣٢)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٧) القصار، "عيون الأدلة" (٢: ٩١٢)، ابن الصلاح، "فتاوى ابن الصلاح"(٢: ٤٧٢)

(٨) القصار، "عيون الأدلة" (٢: ٩١٢)، النووي، " المجموع"(١: ١١٥).

السباع على ما لم يكن طاهرا، وهذا أولى من الترجيح[1].

الترجيح:

من خلال العرض السابق المسألة الذي يظهر أن سبب الخلاف في العلة من المنع من جلود السباع هل لأجل أن الذكاة لا تعمل فيها، أو أن الجلد يطهر بالدباغ أو لأن السباع لا تذكى غالبا أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء وهذا الأخير حكمة وليس علة منضبطة حتى يرتب الحكم عليها.

والتعليل بأن الذكاة تعمل فيها فهل يقال بأن الذكاة تعمل فيها حتى يحل أكلها وهم لا يقولون بالعموم؛ بل يجعلون تأثير الذكاة في الجلد، ولا يدخل اللحم فيها فالعلة منتقضة هنا، والتعليل بأن الحكم معلق بالدباغ، والطهارة إذا دبغت فهذا يرجع إلى أصل المسألة الرئيسة في باب الطهارة (تطهير الجلود بالدباغ) والحديث الذي استدلوا به أعني (أيما إهاب...) مع تعميم القول به في كل جلد معارض

بأن الإسناد قد تكلم فيه بعض الحفاظ؛ حيث إن الراوي عن ابن عباس عمم الخبر وغيره وهم الأكثر جعلوه مخصوصًا بالشاة التي ورد الخبر فيها. ولو ثبت الخبر بالعموم فلا يعارض العموم المبهم بالمنصوص المفسر[2] أو يفرق بينهما بأنه لا تلازم بين طهارة الجلد، وجواز استعماله، فإذن الذي يظهر لي عدم جواز الانتفاع بجلود السباع مطلقًا لعموم الحديث في النهي عن جلود السباع.

المبحث السابع: تشبه النساء بالرجال، وعكسه في لبس النعال

التشبه بالنساء في اللباس، والزينة التي تختص بالنساء، والعكس كذلك؛ فكله ممنوع، وكذا في الكلام، والمشي؛ فأما هيئة اللباس؛ فتختلف باختلاف عادة كل بلد؛ فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس؛ لكن يمتاز النساء بالاحتجاب، والاستتار؛ فالمرجع في ذلك إلى العرف مالم يخالف شرعًا. قال ابن عقيل: " لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلا في الحرام"[3].

(١) ابن قدامة، "الشرح الكبير"(١: ١٦٩).

(٢) محمد بن المنذر، "الأوسط" ت: صغير أحمد، (دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٣ (٣٠٦: ٢).

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"(٢٢: ١٤٥)، ابن حجر، "فتح الباري" (١٠: ٣٣٣) ابن مفلح، =

واختلف العلماء في حكم التشبه هل يصل إلى التحريم؟

القول الأول: يكره تشبه رجل بامرأة، وامرأة برجل في لباس أو غيره. نص عليه عند الحنفية[١] وهذا وجه عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

دليلهم: لم أقف لهم على دليل.

القول الثاني: يحرم ذلك، به قال المالكية[٤]، وأكثر الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

يدخل في حكم هذه المسألة الخف؛ فينهى عن لبس خف يشبه خف الرجال، وقد صرح به ابن تيمية[٧].

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٨].

وجه الدلالة: ورود اللعن على المخالفة يدل على التحريم؛ بل نُص على أنه كبيرة[٩].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه من القولين هو القول الثاني لقوة دليلهم حيث نص على لعن فاعل ذلك وهذا كافٍ في الدلالة في التحريم.

=

"الآداب الشرعية" (٣: ٥٠٥)

(١) ابن عابدين، "الدر المختار" (٦: ٤٢٦) ابن مفلح، "الآداب الشرعية" (٣: ٥٠٤).

(٢) النووي، "المجموع"(٤: ٢٤٠).

(٣) ابن مفلح، "الآداب الشرعية" (٣: ٥٠٤).

(٤) ابن شاس، " لجواهر"(٣: ٥٢٣)، محمد عليش، "منح الجليل"، (دار الفكر، ١٤٠٩هـ) (٨٤/٦)

(٥) النووي، "المجموع"(٤: ٢٤٠)، الرملي، "نهاية المحتاج"(٢: ٣٧٢).

(٦) ابن مفلح، "الآداب الشرعية"(٣: ٥٠٤)، البهوتي، "شرح المنتهى"(١: ١٦٠)

(٧) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية" (٣: ٥٠٤)

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٨٥)،

(٩) محمد الذهبي، "الكبائر"(ت: مشهور حسن، دار الفرقان، ط١، ١٤٢٧) (١٠٩)، ابن حجر، "فتح الباري" (١٠: ٣٣٣).

المبحث الثامن: اتخاذ النعال من الذهب، والفضة للنساء.

في اتخاذ النساء النعال من الذهب، والفضة قولان:

القول الأول: الجواز. وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية في الأصح[٢].

دليلهم: عن علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله، وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم»[٣].

وجه الدلالة: إطلاق الخبر؛ فالنعال كسائر الملبوسات[٤].

القول الثاني: لا يجوز. وإليه ذهب الشافعية في وجه[٥]، وقول للمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

دليله: للإسراف في ذلك، ولا يتجمل به عادة[٨].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه أن ذلك يرجع إلى الأعراف، وأحوال الأشخاص؛ كل بحسب حاله من الجدة والغنى، فالإباحة هنا مطلقة تقيد بما لا يكون فيه إسراف فصاحب الثراء لا يستنكر منه مثل ذلك ففي حقه جائز أما من كان هذا ليس لباسه فلا يجوز له فعل ذلك.

المبحث التاسع: حكم الانتعال قائما:

القول الأول: الكراهة، عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وصححها بعضهم مذهبًا[٩].

دليلهم:

١-عن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ينتعل الرجل

---

(١) قاسم التنوخي، "شرح ابن ناجي"(١: ٣١٥)، (ط١، دار الكتب، ١٤٢٢هـ) االأنصاري، "أسنى المطالب" (١: ٣٨١) الزركشي، "شرح الزركشي"(٢: ٥٠١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٧٥٠)، وأبو داود في سننه، (٤٠٥٧)، وصححه الألباني في تعليقه عليه.

(٤) الأنصاري، "الغرر البهية " (٢: ٤٩).

(٥) الرافعي، "فتح العزيز"(٣: ١٠٠)، الأنصاري، "الغرر البهية" (٢: ٤٩).

(٦) التنوخي، "شرح ابن ناجي "(١: ٣١٥)

(٧) الزركشي، "شرح الزركشي"(٢: ٥٠١).

(٨) التنوخي، "شرح ابن ناجي "(١: ٣١٥)، الزركشي، "شرح الزركشي"(٢: ٥٠١).

(٩) المرداوي، "تصحيح الفروع" (٢: ٨٤) انظر: النووي، "المجموع"(٤: ٤٦٦).

قائما"[١].

نوقش: بضعفه، قال أبو بكر الخلال: "سأل الحسين بن الحسن الإمام أحمد عن الانتعال قائما قال: لا يثبت فيه شيء[٢].

القول الثاني: لا يكره. وهو المذهب عند الحنابلة[٣]. وجاء عن جماعة من السلف[٤]

دليلهم: الأصل الإباحة[٥].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه جواز لبس النعلين قائمًا؛ لقوة دليلهم، وما جاء عن أبي هريرة موقوفًا؛ يحمل على أنه قال ذلك بسبب العنت، أو لعارض

قال يحيى بن أبي كثير، قال: «إنما يكره أن ينتعل الرجل قائمًا؛ من أجل العنت»[٦]

المبحث العاشر: لبس النعل الواحدة

القول الأول: يكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة؛ ولو يسيرًا؛ سواء كان في إصلاح الأخرى، أم لا، وهذا عند المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

١-عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليحفهما جميعا، أو لينعلهما جميعا»[١٠].

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٣٥)، الترمذي في جامعه (١٨٧٧) وقال: " غريب" وضعفه.

(٢) انظر: المرداوي، "تصحيح الفروع" (٢: ٨٤)، حسنه النووي في "المجموع"(٤: ٤٦٦)، وصححه الألباني "الصحيحة" (٧١٩).

(٣) البهوتي، "شرح المنتهى"(١: ١٥٧).

(٤) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٦/٥).

(٥) انظر: المرداوي، "تصحيح الفروع" (٢: ٨٤).

(٦) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١: ١٦٦).

(٧) انظر: الباجي، "المنتقى"(٧: ٢٢٧)، القرطبي، "المفهم"(٥: ٤١٤).

(٨) النووي، " المجموع"(٤: ٤٦٦)، الرملي، "نهاية المحتاج" (٢: ٣٨٢).

(٩) ابن مفلح، "الفروع" (٢: ٨٢).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٥٦)، ومسلم في صحيحه (٢٠٩٩).

الحكمة فيه: ليعدل بين الرجلين، و لئلا يختل مشيه[١]، قيل: إنها مشية للشيطان[٢]، للشهرة.[٣]

القول الثاني: يحرم المشي في نعل واحدة. وإليه ذهب الظاهرية[٤].

دليلهم:

النهي الوارد في الحديث السابق، والنهي للتحريم.

يناقش: أن هذا متعلق بباب الأدب.

القول الثالث: جواز المشي في نعل واحدة. روي عن علي، وابن عمر[٥].

إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فعلهما يسيرًا بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي[٦]

١-عن عائشة، أنها مشت بنعل واحدة وتقول: «لأخيفن أبا هريرة»[٧]

ونوقش أيضا:

"وكأنها لم يبلغها النهي وقولها لأخيفن معناه لأفعلن فعلا يخالفه، وقد اختلف في ضبطه: فروي "لأخالفن"، وهو أوضح في المراد وروي "لأحنثن" من الحنث... واستبعد؛ لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك؛ فأرادت المبالغة في مخالفته، وروي "لأخيفن" بكسر المعجمة...وهو تصحيف، وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه؛ أنها خالفته

(١) الخطابي، "معالم السنن"(٤: ٢٠٤)، الرملي، "نهاية المحتاج"(٢: ٣٨٤).

(٢) ابن حجر، "فتح الباري" (١٠: ٣١٠، ٣٠٩)

(٣) ابن حجر، "فتح الباري" (١٠: ٣١٠، ٣٠٩)

(٤) انظر ابن عبدالبر، "الاستذكار"(٨: ٣١٢).

(٥) أخرجهما معمر بن راشد في "جامعه"(١١: ١٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥: ١٧٦).

(٦) ابن عبد البر، "التمهيد"(٢٢: ١٨٩)، ابن حجر، "فتح الباري" (١٠: ٣١٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥: ١٧٦).، والترمذي في جامعه، (١٧٧٨)، وجاء مرفوعًا؛ حيث أخرجه الترمذي (١٧٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣: ٣٨٨) (١٣٦١)، والوقف أصح عند الترمذي، وضعفه مرفوعًا البخاري، والطحاوي، وابن عبد البر، وابن حجر، التمهيد (٢٢: ١٨٩)، فتح الباري (١٠: ٣١٠)

أمسك عن ذلك خوفًا منها، وهذا في غاية البعد"[١]

قال ابن عبد البر: "لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك"[٢].

المبحث الحادي عشر: الوقوف بنعل واحدة دون المشي.

اختلف العلماء في هذا والتقييد بقوله "لا يمش" قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختلف في ذلك[٣]:

القول الأول: منع من ذلك مالك، وحتى لو كان في أرض حارة. دليله: لم أقف لهم على دليل.

القول الثاني: جواز ذلك. قال به ابن القاسم؛ وبه قال أصبغ وقيده بـ: " ذلك إذا لم يطل؛ فإن طال كان بمنزلة المشي عندي".

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه من القولين القول الثاني بقاء على الأصل وهو الإباحة. والنهي إنما جاء في المشي وهذا لم يمش.

المبحث الثاني عشر: معنى الاحتفاء، وحكمه.

الاحتفاء خلاف الانتعال[٤].

حكمه: يسن الاحتفاء أحيانًا، ويسن تخصيص الحافي في الطريق بأن يتنحى المنتعل عن الطريق ويدعها للحافي، رفقًا به.[٥]

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"(١٠: ٣١٠). وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة(١/١٢٢) فأخرجه بلفظ "لا تخالفن أبا هريرة..." وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة(٤: ٢٢٦) وفيه بلفظ: "لا أخشى أبا هريرة..."، وبعض نسخ المصنف لابن أبي شيبة "لأخنقن" انظر حاشية المحقق عليه.

(٢) التمهيد (٢٢/١٨٩)، فتح الباري (١٠/٣١٠)

(٣) انظر: ابن عبدالبر، "التمهيد"(٢٢: ١٩١)، الباجي، "المنتقى"(٧: ٢٢٧)، ابن حجر، "فتح الباري" (١٠: ٣١١).

(٤) ابن فارس، "مقاييس اللغة" (٢: ٨٣).

(٥) ابن مفلح، "الفروع"(١: ١٥٠)، البهوتي، "كشاف القناع" (١: ٢٨٥)

عن عبد الله بن بريدة، أن رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد، وهو بمصر فقدم عليه، وهو يمد ناقة له فقال: "إني لم آتك زائرًا؛ إنما أتيتك؛ لحديث بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم؛ فرآه شعثا فقال: "ما لي أراك شعثًا، وأنت أمير البلد؟" قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه "، ورآه حافيًا، فقال: ما لي أراك حافيًا؟ قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نحتفي أحيانًا " ينهانا عن كثير من الإرفاه "، ورآه حافيًا، فقال: ما لي أراك حافيًا؟ قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نحتفي أحيانًا"[١]

ويروى هذا المعنى عن عمر[٢].

الإرفاه: الاستكثار من الزينة، والتنعم[٣].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٩٦٩)، وأبو داود في سننه (٤١٦٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة في "مسنده"(٥/٤٥٦).

(٣) ابن مفلح، "الآداب الشرعية"(٣: ٥١٠).

المبحث الثالث عشر: مسائل متفرقات في أحكام النعال، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: الدخول إلى مجالس الناس بالنعلين.

المسألة – فيما يظهر– منوطة بالعرف، وعلى حسب عاداتهم؛ فربما تكون مجالس يسوغ فيها الدخول بالنعال، ومجالس لا يسوغ فيها الدخول بها؛ لما تشتمل عليه من أثاث، وبسط ونحوها، يخشى عليها من المشي عليها بالنعال؛ فهنا يمنع الدخول بالنعال إلا إن كان هناك إذن لفظي، أو ضمني؛ كما قلت في العرف.

المطلب الثاني: قلب النعلين عند انقلابها على غير وجهيهما

جعل ابن عقيل الحنبلي رحمه الله التشديد في ذلك من فعل الجهلة، فقال رحمه الله:

"وَيْلٌ لِعَالِمٍ لَا يَتَّقِي الْجُهَّالَ بِجَهْدِهِ... وَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ لِأَجْلِ حَبَّةٍ، وَيَضْرِبُ بِالسَّيْفِ مَنْ لَقِيَ بِعَصَبِيَّتِهِ...

وَالْوَيْلُ لِمَنْ رَأَوْهُ أَكَبَّ رَغِيفًا عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ تَرَكَ نَعْلَهُ مَقْلُوبَةً ظَهْرُهَا إِلَى السَّمَاءِ " انتهى[١].

وقال به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله"[٢].

المطلب الثالث: مشروعية سؤال الله شسع[٣] النعل.

عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع"[٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن سؤال الله سبحانه وتعالى مشروع في كل ما يحتاجه المرء حتى ولو كان الشيء تافها كشسع النعل[٥].

---

(١) ابن مفلح، "الآداب الشرعية) "١: ٢١٣)

(٢) نور على الدرب "(١٣: ٦٥) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٢: ١٣).

(٣) قال المباركفوري، "في تحفة الأحوذي (١٠: ٥٢): "بكسر المعجمة وسكون المهملة أي شراكها قال الطيبي الشسع أحد سيور النعل بين الإصبعين"

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣٦٠٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٨٦٦).

(٥) المباركفوري، " تحفة الأحوذي"(١٠: ٥٢).

المطلب الرابع: مشروعية الدعاء عند لبس النعل الجديد.

مما يشرع للمسلم قوله عند لبس الثوب الجديد ونحوه كالنعل ما رواه أبو سعيد الخدري في الحديث الآتي، وقد ترجم النووي في رياض الصالحين بقوله (باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا أو نعلا أو نحوه).

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استجد ثوبا سماه باسمه – عمامة، أو قميصا، أو رداء – يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»[(١)].

المطلب الخامس: فقد النعل، وما يقال عند انقطاعه، وفقده

عن عون بن عبد الله، قال: كان عبد الله يمشي مع أصحابه ذات يوم، فانقطع شسع نعله فاسترجع، فقال له بعض القوم: يا أبا عبد الرحمن، تسترجع على سير؟ قال: «ما بي إلا أن تكون السيور كثيرا، ولكنها مصيبة»[(٢)].

وعن عمرَ: أنَّه انقطع شِسْع نعلِه، فاستَرجَعَ، وقال: كُلُّ مَا ساءك مصيبةٌ[(٣)].

هذه الآثار تدل على الاسترجاع؛ وهو قول "إنا لله وإنا إليه راجعون" عند فقده، وانقطاعه، وهذا ما ترجم به الحافظ ابن أبي شيبة الباب بقوله: (في الرجل ينقطع شسع فيسترجع).

المبحث السادس: الضرب بالنعال في حد الخمر.

القول الأول: لا يضرب في الحدّ إلا بالسوط، وإليه ذهب المالكية، والحنفية[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٢٠)، والترمذي في جامعه(١٧٦٧)، وقال حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥: ٣٣٦)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥: ٣٣٦).

(٤) انظر: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (٤: ٤٠)، محمد السرخسي، "المبسوط" (دار المعرفة، ١٤١٤هـ) (٩: ٧١) عبدالوهاب البغدادي "الإشراف" ت: الحبيب بن طاهر، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ) (٤: ٢١١)، القرافي، "الذخيرة"(١٢: ٨٠).

دليلهم:

أن العمل جرى في الضرب بالسوط في الحدود من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والسلف، ولم يرد خلافه بعد استقرار الشرع، وترتيبه.(١)

يناقش: أن الجلد بالسوط، والجلد بالنعال ثابت، والجمع بين الدليلين أولى من القول بالنسخ.

القول الثاني: يضرب بأطراف النعال. وبه قال الشافعية، والحنابلة "بقيد إن رأى الإمام ذلك"(٢).

أدلتهم:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: " أخزاك الله"، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»(٣).

٢-لإنه لما كان أخف من غيره في العدد؛ وجب أن يكون أخف من غيره في الصفة.(٤)

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه القول بجواز ذلك مطلقًا؛ لقوة دليلهم، وما تقدم من مناقشة لأدلة المخالفين.

(١) انظر: ابن المنذر، "الإشراف" (٤: ٢١١).

(٢) انظر الشيرازي، " المهذب"(٣: ٣٧٢) الشربيني، "مغني المحتاج"(٤: ١٤٧)، البهوتي، "كشاف القناع"(٦: ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٧٧)،

(٤) المطيعي، "تكملة المجموع" (٢٠: ١١٤).

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج؛ منها:

١- كمال الشريعة، وعمومها لكل ما فيه صلاح المكلف ونفعه.

٢- الأصل استحباب لبس النعال.

٣- استحباب الانتعال أثناء قضاء الحاجة.

٤- أن النعلين إذا تنجسا يكفي فيها الدلك مطلقا.

٥- عدم جواز المسح على النعلين عند الوضوء.

٦- عدم الدخول بالنعلين إلى المسجد في عهدنا.

٧- استحباب الصلاة في النعلين.

٨- عند نزع النعلين عند الصلاة يجعلهما عن يساره إلا أن يكون عن يساره أحد فيجعلهما بين يديه.

٩- جواز المشي بين القبور بالنعال.

١٠- عدم قطع النعلين أسفل من الكعبين إذ لم يجد النعلين في حال الاحرام.

١١- جواز الطواف حافياً ومنتعلاً.

١٢- من بدلت نعليه بأخرى مكانها فإن كانت ثَم قرينة تدل على أنه سرقة فلا تعرف وتملك مباشرة وإلا فلا.

١٣- أن الحرف المباحة لا بأس بها وأنها لا تخرم المروءة.

١٤- كراهة الشهرة في لبس النعلين.

١٥- السنة في لبس النعلين يبدأ باليمين، وعند النزع يبدأ بالشمال.

١٦- جواز لبس النعال المصنوعة من النجاسة في غير الصلوات إذا لم يتعد الضرر إلى غيرها.

١٧- حرمة لبس النعال المصنوعة من جلود السباع مطلقاً.

١٨- حرمة تشبه النساء بالرجال، والعكس في النعال وغيرها.

١٩- جواز لبس النعلين المصنوعة من الذهب، أو الفضة للنساء مالم يؤدِ إلى الإسراف.

٢٠- جواز الانتعال قائماً.

٢١- كراهة المشي في نعل واحدة.

٢٢- يسن الاحتفاء أحياناً.

٢٣- أن الدخول بالنعال إلى مجالس الناس يتبع حكمه عادات الناس في ذلك.

٢٤- الضرب بالنعلين في حد الخمر جائز.

٢٥- عند انقلاب النعلين لا يشرع تعبدًا إرجاعهما إلى الوضع المعتاد لهما.

المصادروالمراجع

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (المصنف)، الرشد، ت: كمال الحوت/ط١، (١٤٠٩)
ابن الأثير، محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الأثر والحديث" ت: طاهر الزاوى، المكتبة العلمية
ابن الأخوة، محمد بن محمد، (معالم القربة في طلب الحسبة)، دار الفنون.
ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، (روضة المستبين في شرح التلقين)، دار ابن حزم، ط١، (١٤٣١).
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم)، ت ناصر العقل، عالم الكتب، ط٧، (١٤١٧).
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (الفتاوى الكبرى)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٨).
ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، (البيان والتحصيل)، ط٢، (١٤٠٨)، دار الغرب.
ابن رشد، محمد بن أحمد، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، ط، مكتبة ابن تيمية، تحقيق محمد صبحي حلاق.
ابن جزي، محمد بن أحمد، (القوانين الفقهية)، دار الكتب الثقافية.
ابن جماعة، عز الدين ابن جماعة الكناني، "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك"، ت: صالح الخزيم، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢
ابن حبان، محمد بن حبان، (الصحيح)، الرسالة، ت: شعيب الأرنؤوط.ط
ابن حجر، أحمد بن علي، (التلخيص الحبير)، دار الكتب، ط١(١٣١٩).
ابن حجر، أحمد بن علي، (فتح الباري شرح البخاري)، دار الريان.
ابن حنبل، أحمد بن محمد، (المسند)، الرسالة، مجموعة محققين، ط١، (١٤٢٤)
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (الصحيح)، المكتب الإسلامي.
ابن دقيق العيد، محمد بن علي (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، مطبعة السنة.
ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد (فتح الباري ابن رجب)، تحقيق طارق عوض الله، ط، دار ابن الجوزي.
ابن شاس، عبدالله بن نجم (عقد الجواهر الثمينة)، ت: حميد لحمر، دارالغرب، ط١، (١٤٢٣)

أبو الطيب شمس الدين أبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، ط٢، المكتبة السلفية
ابن عابدين، محمد بن أمين، (رد المحتار على الدر المختار)، ط، مصطفى البابي الحلبي.
ابن فارس، أحمد بن فارس، (مقاييس اللغة)، دار الفكر، ت: عبدالسلام هارون (١٣٩٩)
ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، (الشرح الكبير)، هجر، ت: عبدالله التركي: ط١، (١٤١٥)
ابن قدامة، محمد بن عبدالله، (المغني)، تحقيق عبدالله التركي، ط، عالم الكتب.
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد" (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ)
ابن ماجه، محمد بن يزيد، (السنن)، المعارف، ط١(١٤٢٤).
ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، الكتاب الإسلامي، ط٢.
ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الفروع" ت: عبدالله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٤٢٤هـ)
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)
أبو داود، سليمان بن الأشعث، (السنن)، المعارف، ط١(١٤٢٤).
الأصبحي، مالك بن أنس الأصبحي، " المدونة"(ط١، دار الكتب العلمية١٤١٥هـ)
الأنصاري، زكريا بن محمد (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي.
الأنصاري، زكريا بن مسعود (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)، دار القلم، ط٢، (١٤١٤هـ).
البناية شرح الهداية العيني، ط١، (١٤٢٠)، دار الكتب.
الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، (المنتقى)، ط، مطبعة السعادة
البخاري، محمد بن إسماعيل، (الصحيح)، اعتنى به محمد بن زهير الناصر، دار طوق النجاة.
البغوي، الحسين بن مسعود، (شرح السنة)، ط٢(١٤٠٣)، الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط
البغدادي، عبدالوهاب بن علي (الإشراف على نكت الخلاف)، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠).
البهوتي، منصور بن يونس، (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، الرسالة.
البهوتي، منصور بن يونس، (دقائق أولي النهى في شرح المنتهى)، عالم الكتب، ط١، (١٤١٤).

البهوتي، منصور بن يونس، (كشاف القناع عن الإقناع)، دار الكتب.
القصار، علي بن أحمد، (عيون الأدلة في مسائل الخلاف)، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية (١٤٢٦).
البيهقي، أحمد بن الحسين، (السنن الكبير)، دار الكتب، عبدالقادر عطا، ط٣، (١٤٢٤).
الترمذي، محمد بن عيسى(الجامع الكبير)، المعارف، ط١(١٤٢٤).
التنوخي، قاسم بن عيسى، (شرح ابن ناجي على الرسالة)، دار الكتب، ط١، (١٤٢٨).
الجندي، خليل بن إسحاق، (التوضيح شرح المختصر)، ت: أحمد بن نجيب، نشر مركز نجيبويه، ط١، (١٤٢٩).
الجلاب، عبيد الله بن الحسين، "التفريع"، ت: سيد كسوري حسن، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ.
الحاكم، محمد بن عبدالله، (المستدرك على الصحيحين)، دار الكتب، "١، (١٤١١).
الحجاوي، موسى بن أحمد، (الإقناع) دار المعرفة، .: عبداللطيف السبكي.
الحطاب، محمد بن محمد (مواهب الجليل شرح مختصر خليل)، محمد، دار الفكر، ط٣ (١٤١٢).
الخرشي، محمد عبدالله، "شرح مختصر خليل"، دار الفكر
الخلوتي، محمد بن أحمد، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف.
الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن"، (ط١، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)
الذهبي، محمد بن أحمد، "الكبائر"(ت: مشهور حسن، دار الفرقان، ط١، ١٤٢٧)
الرملي، محمد بن أحمد، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر، (١٤٠٤).
الرافعي، عبدالكريم بن محمد، (فتح العزيز شرح الوجيز)، دار الفكر.
الزبيدي، أبو بكر بن علي، (الجوهرة النيرة على مختصر القدوري)، المطبعة الخيرية، ط١، (١٣٢٢).
الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت عبدالله الجبرين، العبيكان، ط١(١٤١٣).
الزيلعي، عثمان بن علي، (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، م الأميرية، ط١، (١٣١٣).
الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، (المسند)، ت: حسين الداراني، دار المغني، ط١، (١٤١٢).

الدسوقي، محمد بن عرفة، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، دار الفكر.
آل سلمان، مشهور حسن، (المروءة وخوارمها)، دار ابن عفان، ط٢، (١٤١٦).
السرخسي، محمد بن أحمد (المبسوط)، دار المعرفة، (١٤١٤).
السغدي، علي بن الحسين، (النتف في الفتاوي)، ت: صلاح الدين الناهي، الرسالة، ط (٢) (١٤٠٤).
السفاريني، محمد بن سالم (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب)، ط قرطبة، ط٢، (١٤١٤).
الشربيني، محمد بن أحمد (مغني المحتاج شرح المنهاج)، دار الكتب، ط١، (١٤١٥)
الشيرازي، إبراهيم بن علي، (المهذب)، دار الكتب.
الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، (المصنف)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤٠٣)، ومعه جامع معمر بن راشد.
الطحاوي، أحمد بن محمد (شرح معاني الآثار)، عالم الكتب، ط١(١٤١٤).
الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، الرسالة،
العمراني، يحي بن أبي الخير، (البيان)، ت: قاسم النوري، ط١، (١٤٢١)، دار المنهاج
العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، "طرح التثريب في شرح التقريب"، دار إحياء التراث العربي
الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (القاموس المحيط)، الرسالة، ط٨، (١٤٢٦)
القرافي، أحمد بن إدريس، (الذخيرة)، دار الغرب، ط١، (١٩٩٤).
القرطبي، يوسف بن عبد البر، (الاستذكار)، دار هجر، ت: عبدالله التركي، ط١(١٤٢٦)، ومعه التمهيد.
القرطبي، أحمد بن عمر، (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)، دار ابن كثير، مجموعة محققين.
القشيري، مسلم بن الحجاج، (الصحيح)، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
القيرواني، محمد بن أبي زيد، (النوادر والزيادات)، دار الغرب، ط١، (١٩٩٩).
المرداوي، علي بن سليمان، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، مطبوع مع الشرح الكبير.
المرغيناني، علي بن أبي بكر، (الهداية شرح بداية المبتدي)، إحياء التراث.

المقدسي، محمد بن مفلح (الآداب الشرعية والمنح المرعية)، الرسالة، ت: شعيب الأرنؤوط
المنجور، أحمد بن علي (شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب)، دار عبدالله الشنقيطي.
المنقور، أحمد بن محمد (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة)، شركة الطباعة السعودية، ط٥، (١٤٠٧).
الملا قاري، علي بن سلطان، (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)، دار الفكر، ط١، (١٤٢٢).
المواق، محمد بن يوسف، (التاج والإكليل لمختصر خليل)، دار الكتب، ط١، (١٤١٦).
الميداني، عبدالغني بن طالب، (اللباب شرح الكتاب)، دار البشائر، ط١، (١٤٣١).
اللخمي، علي بن محمد (التبصرة)، ت: أحمد بن نجيب، نشر وزارةالأوقاف، قطر، ط١، (١٤٣٢).
اللويحق، جميل بن حبيب، (التشبه المنهي عنه)، ط، دار الأندلس الخضراء، ط١(١٤٢٤)
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦)
الكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ، (الهداية)، دار غراس، ط١، (١٤٢٥).
النفراوي، أحمد بن غانم، (الفواكه الدواني على الرسالة)، دار الفكر.
النووي، يحيى بن شرف، (المجموع شرح المهذب)، إحياء التراث، ت: محمد المطيعي.
النووي، يحيى بن شرف، (المنهاج على شرح مسلم)، دار المعرفة.
النووي، يحيى بن شرف (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي، ط٣، (١٤١٣).
الهيتمي، أحمد بن محمد، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، ط المكتبة التجارية، (١٣٥٧).
اليحصبي، عياض بن موسى (إكمال المعلم بفوائد مسلم)، ت: يحي إسماعيل، دار الوفاء، ط١، (١٤١٩).
أفندي، عبدالرحمن بن محمد داماد، (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)، دار إحياء التراث.
عليش، محمد بن أحمد، (منح الجليل شرح مختصر خليل)، دار الفكر، (١٤٠٩).

Bibliography

Ibn alakhwah, Muhammed bin Muhammad, (ma'alem alqurbah fi talab alhisbah), dar alfnon

Ibn Baziza, Abd al-Aziz bin Ibrahim, (Rawdat al-Mustabeen fi Sharh al-Talqen), Dar Ibn Hazm

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim bin Taymiyyah (Iqtidhaa al-Siraat al-Mustaqim), Nasir al-Aqil A'alm alkutub

Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad, (msaael alemam ahmad), riwayat ibn saleh ,alddar alelmeyyah, wriwayat Ibn hani

Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq, (al-Sahih), almaktab aleslamy

Ibn Daqiq al-Eid, Muhammad bin Ali (Ehkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam), matbaat alsunnah

Ibn Al-Salah, Othman bin Abdul-Rahman, (fatawi Ibn Al-Salah), T: Mowaffaq Abdel-Qader, Aalm alkutub (1407)

Ibn Faris, Ahmad Ibn Faris, (mqayees al-lughah), Dar Al-Fikr, T: Abd Al-Salam Haroun (1399)

Ibn Najim, Zain Al-Din Ibrahim (Al-Bahr Al-Ra'iq, sharh kanz al-ddqa'eq), alkitab aleslami

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, (Al-Marasil), Al-Risalah, Shuaib Al-Arna`ut, (1408).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad (Asna Al-Matalib Sharh Rawd Al-Taleb), Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, (alghurr albahiyyat fi sharh albahgat alwardeyat), M.

Al-Ansari, Zakaria bin Masoud (allubab fi algama' bayn alsunnah w alketab), Dar Al-Qalam, (1414)

albinayat Sharh al-Hidayat al-Aini, (1420) Dar al-Kutub.

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman Bin Khalaf, (Al-Muntaqa),matba'at Al-Sa'ada

Al-Qassar, Ali bin Ahmed, (uyun aladillat fi msa'el alkhilaf), nashr maktabat almalik fahd alwatanyyat (1426).

Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein, (Al-Sunan Al-Kabeer), Dar Al-Kutub, Abdul-Qader

(Al-Tanukhi, Qasim bin Issa, (sharh Ibn Naji 'ala alrresalat), Dar Al-Kutub, (1428)

Al-Jundi, Khalil bin Ishaq, (Alttawdheh Sharh Al-Muhtasar), T: Ahmad bin Najeeb, nashr markaz najebweh (1429).

Al-Jassas, Ahmad bin Ali, (sharh Mukhtasar Al-Tahawi), Moheqiqin, Dar Al-Bashayer, (1431).

Al-Hakim, Muhammad Ibn Abdullah, (Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihain), Dar Al-Kutub, (1411).

Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed, (aleqna'a), dar alma'arifat : Abdul Latif Al-Sobky.

Al-Khilooti, Muhammad bin Ahmed, (hashiat Al-Sawy 'ala alsharh alssagheer), Dar Al-Maarif.

Al-Ramli, Muhammad bin Ahmed, (nehayat almuhtaj ela Sharh Al-Minhaj), Dar Al-Fikr, (1404).
Al-Rafi'i, Abd al-Karim bin Muhammad, (Fatah al-Aziz Sharh al-Wajeez), Dar al-Fikr.
Al-Ruhaibani, Mustafa bin Saad (matalib Oli Al-Nuha fi sharh Ghayat Al-Muntaha), almaktab aleslami (1415)
Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, Sharh Al-Zarkashi, 'ala almukhtasar Al-Kharqi, Abdullah Al-Jibreen, Al-Obeikan, (1413).
Al-Zaila'i, Othman bin Ali, (tabyeen alhqa'eq sharh kanz alddqa'eq), Al-Amiriya, (1313).
Al-Darami, Abdullah bin Abdul-Rahman, (Al-Musnad), T: Hussein Al-Darani, Dar Al-Mughni, (1412).
Aal Salman, Mashhur Hasan, (Almuruah w khwaremha), Dar Ibn Affan, (1416).
Al-Safarini, Muhammad bin Salem (ghe'daa alalbab sharh mandomat alaadab), Cortoba (1414).
Al-Shaashi, Muhammad bin Ahmad Al-Qaffal, (Hilyat al-Ulama fi ma'rifat mdahib alfuqaha), Yassin Daradikah, Al-Risalah,
Al-Shanqeeti, Muhammad bin Salem, (lawam'e alddrr fi Hatk Astar Al-Mukhtasar), Muhammad bin Salem, Dar Al-Radwan, (1436)
Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, (Al-Muhadhab), Dar Al-Kutub
Al-Tahawi, Ahmad bin Muhammad (sharh ma'ni alaathar), 'aalm alkutub (1414).
Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad, sharh mushkel alaathar, T: Shuaib Al-Arna`ut, Al-Risalah,
Al-umrani, Yahya bin Abi Al-Khair, (Al-Bayan), T: Qasim Al-Nouri, (1421), Dar Al-Minhaj
Al-Fatawi Al-Hindiat, lajnat min ulma alhind, dar alfekr (1310)
Al-Qurtubi, Yusef bin Abdul-Barr, Al-Istidhkar), Dar Hajar, T: Abdullah Al-Turki, (1426), w m'ahu alttamhed.
Al-Qurtubi, Ahmad bin Omar, (Al-Mufhim Lima Ashkal min talkhes ketab muslem), Dar Ibn Kathir, magmuat muhqqen.
Al-Quduri, Ahmad bin Muhammad, (alttagred) dar alssalam (1427).
Al-Qayrawani, Muhammad bin Abi Zaid, (alnnawader w alzzeyyadat), Dar Al-Gharb, (1420).
Al-Munjur, Ahmad Ibn Ali (sharh almanhaj almuntakhab ela qawa'ed almadhab), Dar Abdullah Al-Shanqeeti
Al-Mangour, Ahmed bin Muhammad (alfawakeh al'adedah fi almasa'el almufidah) (1407)
Al-Mulla Qari, Ali bin Sultan, (Mirqat Al-Mafateh, sharh Mishkat Al-Masabih), Dar Al-Fikr, (1422).
Al-Mawaq, Muhammad ibn Yusuf, (alttaj w aleklel lemukhtasar khalil), Dar Al-Kutub, (1416).
Al-Midani, Abdul-Ghani Bin Talib, (Al-llubab sharh alketab), Dar Al-Bashayer, (1431).

Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad (Al-Tabserah), T: Ahmed bin Najeeb, nashr wezart alawqaf, Qatar (1432)
Al-Luwaihiq, Jamil bin Habib, (alttashabbuh almanhi 'anhu), Dar Al-Andalus Al-Akhadra, (1424)
Al-Kashnawi, Abu Bakr bin Hasan (ashal almadarek), Dar Al-Fikr.
Al-Kaludhani, Abi Al-Khattab Mahfouz, (Al-Hidaya), Dar Gheras, (1425).
Al-Haytami, Ahmad Bin Muhammad, (Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj), Almaktabat altejariat, (1357).
Affandi, Abdul Rahman bin Muhammad Damad, (majma'a alanhar fi sharh multaqa alabhar), dar ehya altturath
Alyish, Muhammad bin Ahmed, (manh aljalil sharh mukhtasar khalil), Dar Al-Fikr, (1409).
Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. "Al Musannfif Fil Aathar" Kamal Alhoot, (i), Riyadh: Al-Rushd, 1409 AH).
Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad "Al Nihayah Fi Ghareeb Al Hadeeth Wal Asar", Editor Taher Al-Zawy, Mahmoud Al-Tanahi, Aleppo: Al Maktabah Al Ilmiyah
Ibn Al-Najjar, Al-Fotouhi, "Muntaha Al-Iradat", Editor: Abdullah Al-Turki (Editon., Beirut: Al-Risalah, 1426 AH) Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Abd Al-Halim. "Al-Fatwas Al-Kubra" (i, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH).
Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. Majmoo 'al-Fatwas, (without printed information).
Ibn Jaza`, Muhammad bin Muhammad bin Ahmed. Alqawaneen Al Fiqhiyah (First Edition, Beirut: Cultural Books).
Ibne Hajr Ahmed bin Ali, "Al Talkhees Al Habeer Fi Takhreej Ahadees Al Rafei" (Edition 1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiah, 1419 AH)
Ibn Hajar, Ahmed bin - Ibn Hajar, on "Bazl Al Maoon Fi Fazli Al Taoon," Edited by Ahmad al-Katib, (i1, Riyadh Dar Al Asamiyah 1408 AH).
Ibn Hazm, Ahmad bin Ali, "Al-Mahli Balathar", edited by Ahmad Shaker, (ed. 1, Beirut: Darul Ahya Alturathi 1419 AH).
Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. Al-Musnad, Editor: A Group, (ed. 2, Beirut: Al-Risala 1424 AH).
Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed, "Tahreer Al Fawayid Wa Taqreer Al Qawa'ed" Mashhoor Al Salman, Edition. 1, Dammam: Dar Ayn Affan, 1419 AH).
Ibn Rushd Al Jad, Muhammad bin Ahmed. "Al Muqaddamat Al Mumahhidat" Editor (i 1, Beirut: Dar al-Gharb, 1408 AH).
Ibn Rushd Al Hafeed, Muhammad bin Ahmed, "Bidayatul Mujtahid Wa Kifayatul Muqtasid," Editor by Abdullah al-Zahim, (i), Dammam: Al-Jawzi, 1436 A.H.)
Ayna Shas, Abdullah bin Najm "Aqdul Jawahir Al Saminah Fi Fiqi Alamil Madinah", Editor: Saeed Belhamer, 1st Edition, Beirut: Darul Gharb, 124 AH).
Ibn Abdin, Muhammad Amin. "Hashiyah Raddul Mukhtar Ala Durr al-

Mukhtar" (Egypt: Al-Babi al-Halabi Press)
Ibn Qudama, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Muhammad. Al-Mughni, Editor: Abdullah Al-Turki, (3rd Edition, Beirut: Alam Al-Kutub 1417 AH).
Ibne Qudamah, Mwafakuddin: Abdullah bin Ahmed "Al-Kafi" (ed. 1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH)
Ibn Qudamah, Abdulrahman Bin Muhammad. "Al Sharhul Kabeer Alal Muqni", edited by Abdul Lah Al-Turki, (ed. Books 145 A.H.
Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini "Al Sinn", Muhammed Nasir al-Din al-Albani's commentary, (First Edition, Maktabah Al Ma'aruf 1428
Ibne Muflih, Mohammad Bin Muflih bin Mufrij, Al Froou, Editor: Abdullah Al Turki (Edition 1, Beirut, Mu'assah Al Risalah, 1426)
Ibne Muflih, Ibraheem Bin Mohammad Bin Mohammmad Abdullah, Al Mubdi Fi Sharahil Muqni, (Edition 3, Beirut, Al Maktab Al Islami, 1427)
Ibn Manzoor, Mohammad Bin Ali, Lisani Arab (Edition 3 Beirut, Dar Sadir, 1414)
Ibn Nujaim, Zainuddin Bin Ibraheem, Al Ashbah Walnazair, Zakariyah, Omairat, (Edition: 1, Beirut, Darul Kutub Al Ilmiyah, 1419)
Al Asbahi, Malik Bin Anas, Al Mudawwanah, (Edition 1, Beirut)
Albani, Mohammad Nasiruddin, Ahkamul Janaez, (Edition: 1 Riyadh Maktabah Almaareif 1416)
Albani, Mohammad Nasiruddin, Irwa Al Ghaleel Fi Takhreejil Ahaadees Manarus Sabeel, (Edition: 2, Beirut, Almakatabul Islami, 1405)
Al Bukhari, Burahnuddin Mahmood Bin Ahmad, Al Muheet Al Burhani Fil Fiqhil Nomani, Editor, Sami Al Jandi. (Edition: 1, Beirut, Darul Maktab Al Ilmiyah, 1434)
Al Bukhari, Mohammad Bin Ismail, Al Jami Al Saheeh, (EditionL 1, Egypt, Al Rayan 1407) with Fathul Bari)
Albusti, Mohammad Nin Habban Ahamd Bin Habban, Al Sahih, (Edition:3, Beirut, Mu'assah Al Risalah, 1418)
Al Baghdadi, Alqazi Abdul Wahan Bin Ali Bin Nasr, Almu'awwanah, Editor Hameesh Abdulhaq, (Edition 1, Makkah, Mustafa Al Baz.
Al Baghawi, Alhusain Nin Masood Al farra, Sharhul Sunnah, Editor: Shoib Arnaaoot, (Edition 2. Beirut Al Maktabul Islami 1405)
Balau, Mohammad Ali, Nawazi Al Aubiah
Al Bahooti, Mansoor Bin Yunus, Kashshaaf Al Qina Sharh, Editor: Hilal Al Musailahi, (Edition: 1 Macca, Matabe Al Hukoomiyah).
Al Bahooti, Mansoor Bin Yunus, Sharah Muntahi Al Iradat, Editor: Abdullah Turkey, (Edition 2, Beirut, Mu'assah Al Risalah 1426)
Al Bahooti, Mansoor Bin Yunus, Sharah Al Muntahi, Editor: Abdullah Turkey, (Edition 2, Beirut, Mu'assah Al Risalah 1426)
Al Tirmizi, Abdul Eisa Mohammad Bin Eisa, Alsunan, (Edition: 1, Riyadh, Maktabatul Ma'arif)

Al Jalab, Ubaidullah Bin Al Hussain, Al Tafreegh, (Edition: 1, Beirut, Darul Kutub Al Ilmiyah, 1428)
Alhasfaki, Mohammad Bin Ali, Aldurar Mukhtar Ala tanweer Al Absaar, (Egyptm Albabi, Al Halbi Edition)
Al Hitab Al Raini, Mohammad Bin Mohammad Bin Abdul Rahman, Mawahib Al Jaleel Fi Sharhi Mokhtasar Kahleel, (Edition: 1 Nawakshoot, Darul Ridwan, 2010)
Hanbal, Ahmad Bin Hanbal, Masa'il Imam Ahmad, Abu Dawood, Sulaiman Bin Ash'as, Editor: Tariq Awadullah, (Edition: 1, Cairo, Egypt, 1420)
Al Khitabi, Hamad Bin Mohammad Bin Ibrahim, Ma'alim Al Sunan Sharh Sunan Abu Dawood, (Edition 1, Aleppo, Al Matba Al Ilmiyah, 1435)
Al Khatib Al Shuraini, Mohammad Bin Ahamad, Mughni Al Mohtaj Ila Alfaz Al Minhaj. (Egypt, Matbah Mostafa Albabi Al Halbi).
Al Ramli, Mohammad Bin Abul Abbas, Nihayatul Mohtaj Sharhul Minhaj, (Egyptm Matba, Albabi Alhalbi)
Al Zubaidi, Abu Bakr Bin Ali, Aljowharah Al Neerah Sharhul Kitab, (Edition 1, Almatba Al Kahiriyah, 1422)
Al Zarakshi, Mohammad Bin Abdullah, Almansoor Fil Qawaed, Editor: Fa'iq Tayseer, (Edition 2, Kuwait, Wazaratul Auqaaf Al Kuwaitiyah 1405)
Al Zalyi, Usman Bin Ali, Tabeen Al Haqa'iq Sharh Kanzul Daqa'iq, (Edition1, Beirut, Nashr Darul Fikrah 1314)
Al Sajastani, Abu Dawood Sulaiman Bin Ash'as, Al Sunan, (Edition:1 Riyadh, Maktabah Al Ma'arif)
Al Sarakhsi, Mohammad Bin Ahmad, Almabsoot, (Edition:1, Beirut, Darul Ma'arifah).
Al Sa'adi, Ali Bin Al Hussain, Alnataf Fil Fatawah, Editor: Salauddin Alnahi, (Edition:2, Amman, Al Furqan, 1404).
Alsuyoti, Jalaluddin Abdul Rahman, Abwab Al Sa'adah Fi Asbab Al Sha'hadah, Edtitor: Najam Abdul Rahman Khalf, (Edition:1, Almaktabh Al Qayyimah).
Al Shahri, Moryi Aal Muryi, Ahkam Al Mujahid Binnafsi Fi Sabeelillah. (Edition:1, Madinah, Darul Uloom Wal Hikam, 1428)
Al Showkani, Mohammad Bin Ali, Neelul Awtaar Sharh Muntaqi Al Akhbar, Editor: Esam Alsubati, (Edition: 1 Darul Hadees 1413)
Al San'ani, Abdul Razaq Bin Humam, Almusannaf Fil Aathar, Editor: Habeebur Rahman Azami, (Edition:2 Beirut: Al Maktab Al Islami, 1403)
Aladwi Ahmad Al Dardeer, Al Sharhul Kabeer Ala Mukhtasar Khaleel. (Egypt, Matbah Albabi Alhalbi)
Al Asqalani, Ahamad Bin Ali Bin Hajar, Fathul Bari Ala Sharhil Bukhari, Editor: Mohibuddin Al Khateeb (Edition: 1, Egypt: Al Rayyan, 1407)
Anqawi, Tariq Tilal, Qararat Al Ilajat Al Musa'nadah Lil Hayat, (PhD Thesis)
Alqarafi, Shahabuddin Ahmad Bin Idrees, Al Zukharia, Editor: Ahmad

Hajji, (Edition:1 Beirut, Darul Gharab 1994)
Alqushairi, Muslim Bin Hajjaj, Al Sahih, (Edition: 1, Beirut, Darul Ma'arifah. 1418)
Al Kasani, Abu Bakr Bin Masood Ahmad, Badaeh Al Sanaaye Fi Tarteeb Al Sharaaye, (Edition 1, Egyptm Darul Hadeeth, 1426)
Al Firozabadi, Mohammad Bin Yaqoob, Alqamoos Al Moheet, (Edition:7, Beirut, Mu'assah Al Risalah, 1427)
Al Mazri, Sharah Altalqeen, Editor: Mohammad Al Mukhtar Al Salami (Edition: 1, Beirutm Darul Gharb, 1429)
Al Murdawi, Ali Bin Suleman, Al Insaf Fi Ma'rifatil Rajeh Minal Khalaf, Editor: Dr. Abdullah Alturky, (Edition: 2, Beirut, World Book 1426)
Al Murghinayi, Ali Bin Abhi Bakar, Alhidayah Sharhu Bidayatul Mubtadi, (Beirut, Dar Ihyaul Turath Al Arabi)
Al Mu'aq, Mohammad Bin Yusuf, Al Taj Wal Ikleel Sharah Mukhtasar Khaleel. (Edition:1 Beirut : Darul Kutun Ilmiyah 1416)
Al Nasa'i, Abu Abdulrahman Ahmad Bin Shoib, Al Mujtaba, Editor: Mohammad Nasiruddin Al Bani, (Edition:1, Riyadh, Maktabah Al Ma'arif)
Al Nafrawi, Ahamad Bin Ghanim, Al Fawakeh Al Dawani Ala Risalati Abi Zaid Alqeerwani, (Edition:1, Beirut, Darul Fikr, 1415)
Al Nawawi, Mohyiddun Yahya Nin Sharf, Al Minhaj Sahih Muslim Bin Al Hajjaj, Editor: Khaleel Maamoon Shayha, (Edition:1 Beirut, Darul Ma'rifah, 1418)
Al Nawawi, Mohyiddun Yahya Nin Sharf, Al Majmu Sharhul Mu'haddab, Editor: Mohammad Najeeb Al Muteei, (Beirut, Dar Ayha Al Turath)
Al Nawawi, Mohyiddun Yahya Nin Sharf, Rawzatul Talibeen Wa Umdatul Mufteen, (Edition:3 Beirut, Al Maktab Al Islami, 1412)
Al Haythami, Ahmad Bin Ali Bin Hijr, Tohfatul Mohtaj Sharhul Minhaaj, (Edition:1. Beirut, Dar Sadir)
Al Yahsabi, Al Qazi, Ayaz Bin Musa, Ikmaal Al Mu'allim Sharh Sahih Muslim, Editor: Yahya Ismail. (Edition: 1, Egypt, Darul Wafa 1419)

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Philosophical Fundamentals on Which Avicenna Built His Statement of Denying the Bodily Resurrection** Prof. Khalid bin Abdul-Aziz al-Saif	9
2)	**Degrees of Sufism (a Presentation and Criticism)** Dr. Abu Zaid bin Muhammad Makki	45
3)	**Perfecting Tawhīd (monotheism) and its Levels** Dr. Ahmad Sardār Muhammad Sheikh	85
4)	**A Treatise on pricing, By ʿAbd al-Ghānī Ibn Ismail Ibn ʿAbd al-Ghānī al-Nabulisī (1050 - 1143 A.H.) An Investigation and study** Dr. Saliha Ibnt Dakhil Allah Ibn Buraik, As-Sahafi	137
5)	**Jurisprudence of Wearing Insole** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	179
6)	**Eedāḥ Al-Nuṣūṣ Al-Mufṣiḥa bi Butlān Tazwīj Al-Waliyy Al-Wāqi‘ ‘alā Ghayr Al-Ḥaẓ wa Al-Maṣlaḥa (A Clarification of the Texts that Declare the Invalidity of the Marriage Consummated by the Guardian Devoid of Luck and Benefit) By Ash-Shaykh Al-Imam Abū Muḥammad ‘Abdur Raḥmān bin ‘Abdil Karīm bin Ziyād Al-Maqṣarī Al-Zabīdī Al-Shāfi‘ī –may Allah be pleased with him- (900 – 975 AH) - Investigation and Study** Dr. Abdulhameed bin Saleh bin Abdulkareem Alghamdi	243
7)	**Milestones in the Art of Jurisprudential Commentary: Ar- Rawd Al-Murbi‘ as a Case Study: An Applied Study on the Books of Purification and Prayer** Dr. Ibrahim bin Mamduuh Ash-Shammari	305
8)	**The Attribute of Galactorrhea Breastmilk And It's Implication on Breastfeeding A Jurisprudential Medical Comparative Study** Dr. Nawaf AI-Saeed	351
9)	**The Alternatives to Praying at Mosques in the State of Pandemic - A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abd al-Hamid Bin Ali	391
10)	**The Maxims of Weighting between Conflicting Generalities - A Fundamental Applied Study -** Dr. Ahmed Bin Mohammed Bin Ismaeel Al_Mesbahi	439

11)	**The Effect of Sadd al-Dharāi‘(Forestalling the Corrupt Means) on the Mujtahid (Competent Jurist) Retracting His Statements - An Applied Foundational Study -** Dr. Maryam bint ‘Ali bin Muhyi Al-Shamraani	487
12)	**Islamic Banks and Earning from Fintech Bet with Application on the Financial and Banking Sector in the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Dr. Asaad Humood Alsadoon	547
13)	**The international Economic Imbalances Caused by the Corona Virus Pandemic and the Islamic Economics Approach in Facing it** Dr. Hani Abdullah Alezzi	595
14)	**The Legal Effects of the Spread of the Coronavirus on the Contractual Obligations between Force Majeure and Emergency Circumstances - Analytical Study -** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	655
15)	**The Principle: A Harm should be Removed and Its Daʿwah Applications: An Establishing Study** Dr. Muhammad Fahd Al-Harbi	701

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:199 Volume 2 Year: 55 December 2021